جامعة أسيوط
كلية الخدمة الاجتماعية
قسم تنظيم المجتمع

بحث بعنوان:

تقييم دور منظمات المجتمع المدني فى تدعيم حقوق المرأة المصرية

" دراسة مطبقة على العاملين بمنظمات المجتمع المدني بمحافظتي القاهرة والجيزة "

إعداد
الدكتور/ السيد عبد الحميد إبراهيم
أستاذ مساعد بقسم تنظيم المجتمع
كلية الخدمة الاجتماعية
جامعة أسيوط

أسيوط ٢٠١٦م

ملخص البحث

يهدف البحث الحالي تحقيق هدف رئيسي يتمثل فى تقييم دور منظمات المجتمع المدني فى تدعيم حقوق المرأة المصرية، والذي ينبثق عنه أربعة أهداف فرعية: معرفة إلى أي مدى تدعم منظمات المجتمع المدني حقوق المرأة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، التربوية والتعليمية، الصحية، والمرتبطة بالعمل والتشريعات للمستفيدات من خدماتها لتحقيق المساواة مع الرجل، والوقوف على المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني فى تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل، وكذلك الوقوف على العوامل والمقترحات اللازم توفيرها لتفعيل دور المنظمات فى تدعيم حقوق المرأة، فضلاً عن ذلك وضع تصور مقترح لدور طريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل دور منظمات المجتمع المدني فى تدعيم ممارسة حقوق المرأة، ولتحقيق أهداف البحث الحالي تم الاستعانة بإطار نظري ومفاهيمي يعتمد علي محورين: الاول يتمثل فى تقديم اطار نظري حول حقوق المرأة فى الاتفاقيات والاعلانات العالمية والقوانين المحلية، والثاني يبرز ثلاثة مفاهيم بحثية (مفهوم حقوق المرأة، التمييز ضد المرأة، منظمات المجتمع المدني). يعد هذا البحث أحد البحوث التقييمية التي تعتمد على إستخدام البحث الكمي فى تحليل البيانات، ومنهج المسح الاجتماعي عن طريق الحصر الشامل لجميع العاملين بمنظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا حقوق المرأة بمحافظتي القاهرة والجيزة والبالغ عددهم (٤٠) مبحوث/ مبحوثة، قام الباحث بأخذ عينة عمدية لمنظمات المجتمع المدني وعددها أربعة: (٢) من محافظة القاهرة (المركز المصري لحقوق المرأة، وجمعية نهوض وتنمية المرأة)، و(٢) من محافظة الجيزة (مؤسسة المرأة الجديدة ومؤسسة المرأة والذاكرة)، جمعت بيانات البحث من خلال إستمارة إستبيان التي أُعدت من خلال الباحث.

ومن أهم نتائج البحث الحالي: أن جميع المبحوثين أشاروا بأن منظماتهم تعتمد على مصادر التمويل الخارجي فى تمويل برامجها وأنشطتها. وعدم كفاية الدعم المقدم لتلك المنظمات بكافة صوره. كما أوضحت النتائج أن أول الحقوق العامة للمرأة التي تدعمها منظمات المجتع المدني هو الحق فى (عدم التمييز ضد المرأة بأي شكل من أشكال بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس)، وأن أول وأهم الحقوق السياسية التي تدعمها المنظمات (الحق في التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة)، وأن أهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة فى ميدان التربية والتعليم (الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى المناهج الدراسية والامتحانات)، وفى ميدان العمل (الحق فى العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر)، وفى ميدان الرعاية الصحية (الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما فى ذلك

الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة)، وفى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية (حق المرأة فى الاستقلال الاقتصادي وإيجاد فرص عمل تتناسب مع قدراتها). كما أشارت النتائج أن أهم المعوقات الإدارية والتنظيمية التي تعترض المنظمات (الروتين الزائد والبيروقراطية فى العمل)، وأن أول المعوقات المرتبطة بالمرأة (الفقر الشديد للكثير من النساء وانشغالهم بالبحث عن كسب العيش)، وأن من العوامل والمقترحات اللازم توفيرها لتفعيل دور المنظمات (أن يسلط الاعلام الضوء على قضايا حقوق المرأة، عمل دورات تدريبية للعاملين بمنظمات المجتمع المدني لتجديد معارفهم حول حقوق المرأة، ووضع حقوق المرأة فى المناهج التعليمية بمراحل التعليم المختلفة لتغيير النظرة السلبية اتجاه حقوق المرأة).

المدخل لمشكلة البحث:

إن الساحة الدولية لحقوق الإنسان تحث على الاعتراف والإقرار بحقوق المرأة كحقوق للإنسان، وتبني هذه الحركة هيلاري كلينتون والعديد من زعماء العالم في الصين في سبتمبر ١٩٩٥م، مع إعلانها أن "حقوق الإنسان هي حقوق المرأة، وأن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان". وأن المحفزات في هذه المبادرة العالمية للاعتراف وتعزيز حقوق المرأة كحقوق للإنسان هي احتياجات مترابطة للقضاء على الغياب المؤسسي للمرأة في المجال العالمي، ويشير تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٥م أن في أي مجتمع اليوم لا تتمتع المرأة بنفس الفرص التي يتمتع بها الرجل. والتعرف على واقع المرأة في المجتمعات في جميع أنحاء العالم ومخاطر التهميش الذي تعاني منه النساء، ويقترح الإصلاح في إطار المعايير والممارسات الثقافية والدينية والتقليدية (Berta E. Hernández-Truyol, 1996).

ويشير منهاج عمل بكين فى إعلانه السياسي ووثيقته الختامية على ضرورة التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتمكين المرأة اقتصاديا لتحقيق: تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادى بما فى ذلك حصولها على فرص العمل وتهيئة ظروف العمل وتعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة من خلال الشبكات التجارية للمرأة، وكذلك تسهيل وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد والعمالة...وغيرها، والقضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز فى العمل (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة المرأة، ٢٠٠٩م، ٣). وتعد مشاركة المرأة في بناء المجتمع هو حق إنساني لا غنى عنه، أكد عليه جميع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وعليه جاءت الدعوة إلى توعيتها بحقوقها وواجباتها ودمجها في الحياة العملية وتمكينها من المشاركة

بالعمل. وإدراكاً لأهمية المرأة ودورها في بناء الأسرة فإنها تعد المحور الرئيس في الحياة الاجتماعية، إذ لا يمكن إيجاد أسرة مستقرة إلا إذا كانت المرأة واعية ومدركة لأدوارها(الربيعي، ٢٠٠٩). فتمثل المرأة تقريباً نصف عدد سكان المجتمع أي ٤٨% من اجمالي السكان في مصر وهو يعني أنه لا يمكن تجاهلها أو تغييب دورها أو تهميشها وعدم الاستفادة منها بل ينبغي تحقيق المشاركة الكاملة لها فى كافة القطاعات جنباً إلى جنب مع الرجل وبقناعة الرجل بأهمية دور المرأة (سلامة، ٢٠١٣، ٧-٨).

وتخضع النساء لظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة عن الرجال وتواجه عقبات خاصة تحول دون تمتعهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل على قدم المساواة، ونتيجة لذلك أصبح من الضرورة تحييد الصعوبات التي تخلق حالة عدم المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة. إن الاعتراف بحقوق المرأة وحقوق الإنسان للنساء والأطفال الإناث هما جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. وعلى الرغم من بعض التقدم الذي تحرزه المرأة، الا أن حالة عدم المساواة لا تزال موجودة في العديد من المجالات، مثل التعليم والعمل. وتؤكد اتفاقية حقوق المرأة على أهمية المساواة بين الجنسين في الديمقراطيات المعاصرة، والتقدم المهني للمرأة، المساواة بين الرجل والمرأة، وإنفاذ حقوق الإنسان الدولية للمرأة والحرية الإنجابية، والرقابة (A Yotopoulos - Marangopoulos, 1994). وتعكس التقارير الصادرة عن الامم المتحدة أن النساءالفقراء، لا يحصلون إلا على الحد الأدنى من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمل والحاجات الأخرى (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م).

وبدون شك إن تحقيق التنمية الشاملة والرفاهية لأي مجتمع، يتتطلب مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وللمرأة دور محوري في رفاه الأسرة وفي التنشئة الاجتماعية للاطفال وفى تنمية المجتمع، وإن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م). فالمساواة بين الرجل والمرأة أصبحت قاعدة أساسية فى القانون العام فى جميع الدول الديمقراطية وأستقر مبدأ المساواة الان فى ضمير الانسان المعاصر(الطحلاوي، محمد رجائي وهدية، عبد الله، ١٩٩٥م، ١٢-٤٠). ويعد تحقيق التنمية التزاماً للحكومة المصرية في إطار سعيها لتوفير الرفاهية لكافة أفراد الشعب المصري رجالا ونساء ويتضمن هذا الالتزام تمكين المرأة المصرية من المشاركة في مجالات وأنشطة التنمية علي اختلاف أنواعها ومستوياتها باعتبارها عنصرا أساسيا لتحقيق هذه التنمية (المجلس القومي للمرأة، ٢٠١٣م، ٣).

ويعكس التاريخ القديم والمعاصر للمرأة المصرية أنها صاحبة الريادة في العالم العربي والاسلامي في تحقيق الحريات فكانت دائما في المقدمة للمطالبة بحقوقها وحرياتها بالرغم من الظروف السيئة التي واجهتها فى تقليص فرص مشاركتها في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية. حيث حصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية منذ أكثر من ستون عام، ولاشك أن المجتمع المصري شهد العديد من الحركات التحررية التى تنادي بحرية المرأة وحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية(الطحلاوي،محمد رجائي وهدية، عبدالله، ١٩٩٥م،١٢-٤٠).

مشكلة البحث:

يوجد صعوبات كبيرة تعوق ممارسة المرأة لحقوقها السياسة، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بدون تعريفها وتبصيرها بتلك الحقوق ورفع وعيها بأهمية تلك الحقوق، لذلك فان توعيتها بحقوقها القانونية والسياسية يعد خطوة أولى لدعم مشاركة المرأة في شئون مجتمعها، ويحتاج رفع وعي المرأة بحقوقها القانونية إلى التمكين والتفعيل، حيث يسهم التمكين في إزالة المعوقات المؤسسية التي تحول دون وصول الأفراد إلى الفرص التنموية (موسي، غادة، ٢٠٠٨م، ٨، . The United Nations Fourth) World Conference on Women,1995)

وتعاني أغلب النساء فى مجتمعاتنا العربية والاسلامية من الظلم والاضطهاد بسبب عادات وتقاليد باليه ليس لها أساس ديني بعيده تماماً عن عظمة الدين الاسلامي، وبالنظر إلى واقعنا العربي نجد أن هناك ظواهر سلبية تم تأنيثها مثل الفقر بدعوي أن أغلب الفقراء من الاناث والبطالة والمرأة المعيلة، واستغلال النساء أقتصادياً فى أعمال دون تقديم الاجر المناسب له نظير العمل وحرمانهم من الضمانات الصحية والاجتماعية المكفولة لهم بالقانون (الصاوي، عبدالحافظ، ٢٠٠٨م، ٦٢-٦٣). ولقد ظل القاسم المشترك بين وضع النساء والأطفال في المجتمعات العربية مرتبطاً بعدم الاعتراف للمرأة بالشخصية القانونية والاجتماعية المستقلة، وإبقائها تحت السلطة الأبوية، وعليه تحتاج الدول العربية إلى بناء آلية فعالة لحقوق الإنسان والنهوض بحقوق النساء كمبدأ مؤسس لمنظومة الحقوق التي يجب تكريسها في المجتمع العربي. فحقوق الإنسان تتصف بالضعف والهشاشة في المنطقة العربية، وأضعف حلقاتها يتعلق بحقوق النساء والأطفال (لمريني، أمينة، ٢٠٠٣م،٣-١٠، نقلاً عن موسي، غادة، ٢٠٠٨م، ٨).

ونتيجة لإرتفاع مستوي التعليم وزيادة فرص عمل النساء في القطاع الرسمي، إكتسبت المرأة المصرية إمكانيات جديدة وازدادت تطلعات النساء وقدراتهن علي المنافسة

في مجال العمل العام فتحققت زيادة ملحوظة في عدد النساء اللائي يشغلن مناصب قيادية جديدة لم يسبق أن أتيحت لهن قبل ذلك والمنصب الوحيد غير متاح للمرأة حتى الآن هو منصب المحافظ بالرغم من أن القانون يسمح به (المجلس القومي للمرأة، ٢٠١٣م، ٣). وتشير الاتفاقية رقم (٥) لعام ١٩٧٨م والصادرة عن منظمة العمل العربية إلى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة فى قضية العمل فى كافة تشريعات العمل، وضمان تكافؤ الفرص فى الاستخدام بين الرجل والمرأة فى كافة مجالات العمل، وضمان مساواة الرجل والمرأة فى كافة شروط وظروف العمل، والاجور وفى كافة مراحل التعليم، وكذلك فى التوجيه والتدريب المهنى قبل وبعد الالتحاق بالعمل (أبو خرمة، خليل، ٢٠٠٨، ٩١-٩٢). وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت لتحسين وضع المرأة المصرية إلا أنه يوجد الكثير من التحديات التي تواجهها مثل إرتفاع معدلات الأمية ويمثل أكبر التحديات التي مازالت تواجه المرأة، وضرورة تنفيذ القوانين التي تضمن عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة بعض الممارسات غير القانونية والقضاء عليها، المشاركة المنخفضة للمرأة في الحياة السياسية، المشاكل المتعددة التي تواجه الأعداد الكبيرة من النساء العاملات في القطاع غير الرسمي سواء من ناحية انخفاض دخل المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي بوجه عام عن الرجل بالإضافة إلى عدم تمتعهن بمميزات التأمين الاجتماعي والصحي والاستقرار في العمل، وضع أنظمة جادة للتأمين الصحي والاجتماعي للمرأة الفقيرة، التقاليد الاجتماعية والموروثات الثقافية في بعض المناطق النائية والريفية التي مازالت تحرم المرأة من حقوقها الإنسانية ونقص وعي بعض النساء بحقوقهن وخاصة في المناطق الريفية والتي يزداد فيها نسبة الأمية (المجلس القومي للمرأة، ٢٠١٣م ، ٢٥).

وتعكس الاحصائيات أن نسبة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي (قوة العمل) ضعيفة حيث أشارت أن ٢٣.١%، ومعدل البطالة بين النساء بلغ أكثر من أربعة أضعاف المعدل بين الرجال عام (٢٠١٠م)، معدل بطالة المرأة٢٢.٦% في مقابل الرجل ٤.٩%. كما تبرز الاحصائيات ضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسة: نسب المقيدات في الجداول الانتخابية (٢٠١٠م) ٤١% في مقابل الرجل ٥٩%، وأن نسبة مشاركة المرأة بالمجالس المحلية (٢٠٠٨م) تمثل٥% فقط، كما تظهر الاحصائيات أن نسبة شغل المرأة بوظائف الإدارة العليا بالقطاع الحكومي تمثل٣١.٢%، وأن نسبة المرأة بدرجة وزير فأعلى بالقطاع الحكومي (٢٠١١/٢٠١٠) تمثل٣.٦% وهي نسبة أيضاً ضعيفة جداً وأن نسبة المرأة بدرجة نائب وزير بالقطاع الحكومي (٢٠١١/٢٠١٠) ٠.٦%. كما تبين الاحصائيات أن نسبة عمل المرأة بدرجة مدير عام بالقطاع الحكومي (٢٠١١/٢٠١٠) ٣٢.٧%، وأن

نسبة المرأة كعضوة بالسلك الدبلوماسي والقنصلي (٢٠١٠) ١٩.١% . وتعكس الاحصائيات أن نسبة مساهمة المرأة في التعليم ضعيفة كذلك حيث وصلت نسبة الأمية بين النساء والرجال (٢٠٠٦م) ٣٧% للنساء و٢٢% للرجال. كما تبرز الاحصائيات ضعف استفادة المرأة من خدمات التأمين الصحي (٢٠٠٨م)١٨% للنساء و٣٨% للرجال. فضلاً عن ذلك كشفت السفيرة مرفت التلاوي رئيسة المجلس القومي للمرأة أن مصر هي رقم١١١ في تقرير الأمم المتحدة الخاص بالمرأة (وهي مرحلة متأخرة جدا) حيث يبني التقرير علي وضع التعليم والصحة والدخل، ووضع المرأة المصرية متدهور في كل منها، فالأمية منتشرة بين النساء وكذلك ضعف الخدمات الصحية، ولا يختلف الوضع الاقتصادي كثيرا عن الوضع في التعليم والصحة (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١١م، نقلاً عن المجلس القوني للمرأة،٢٠١٢م).

وإنطلاقاً مما تقدم يهتم موضوع البحث الحالي بأحد القضايا المعاصرة التي تهتم بها الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وطريقة تنظيم المجتمع بصفة خاصة باعتبارها مهنة للدفاع عن حقوق الانسان. ويعكس التراث النظري والعملي للمهنة أنه هناك نقص فى المعارف النظرية والدراسات العملية فى مجال حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال دعم الحقوق، ومن بين الدراسات التي اهتمت بهذا المجال: دراسة معاد (٢٠٠٨م) والتي استهدفت تنمية وعي المرأة بحقوقها من خلال برنامج التدخل المهني لطريقة العمل مع الجماعات، دراسة أحمد (٢٠٠٤م) والتي استهدفت الكشف عن واقع المرأة في ظل تعاظم دور المجتمع المدني، والتعرف علي أسباب عدم استفادة المرأة بالحقوق الاجتماعية، دراسة الإرياني (٢٠١٣م) والتي استهدفت تقييم دور منظمات المجتمع المدنى في التنمية وخاصة العاملة في مجال المرأة، ودراسة آل فريد (٢٠١٣م) والتي أوضحت أن مؤسسات المجتمع المدني تهتم برفع مستوى وعي المجتمع بحقوق الانسان، وتهتم بالكرامة والعدالة والحرية والمساواة، إلا أنه وبالرغم من ذلك يوجد ندرة واضحة في الدراسات والبحوث العلمية في الخدمة الاجتماعية التي اهتمت بتقييم دور منظمات المجتمع المدني فى تدعيم حقوق المرأة، لذا جاء اهتمام الباحث بهذا الموضوع وذلك للمعارف العلمية التي ستنتج عن هذا البحث وأهميتها سواء بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني أو للباحثين في طريقة تنظيم المجتمع. ويهدف الباحث من خلال البحث الحالي وضع تصور مقترح لدور طريقة تنظيم المجتمع في تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم ممارسة حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل.

أهداف البحث

الهدف الرئيسي للبحث: يتمثل الهدف العام للبحث فى: " تقييم دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة المصرية " .

الأهداف الفرعية: ينبثق عن الهدف الرئيسي للبحث مجموعة من الأهداف الفرعية وهي:

١- معرفة إلى أي مدى تدعم منظمات المجتمع المدني حقوق المرأة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، التربوية والتعليمية، الصحية، والمرتبطة بالعمل والتشريعات للمستفيدات من خدماتها لتحقيق المساواة مع الرجل.

٢- الوقوف على المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني فى تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل.

٣- الوقوف على العوامل والمقترحات اللازم توفيرها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة.

٤- وضع تصور مقترح لدور طريقة تنظيم المجتمع في تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم ممارسة حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل.

تساؤلات البحث

التساؤل الرئيسي للبحث: " إلى أي مدى تدعم منظمات المجتمع المدني حقوق المرأة للمستفيدات من خدماتها" ؟

التساؤلات الفرعية: ينبثق عن التساؤل الرئيسي للبحث مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي :

١- إلى أي مدى تدعم منظمات المجتمع المدني حقوق المرأة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، التربوية والتعليمية، الصحية، والمرتبطة بالعمل والتشريعات للمستفيدات من خدماتها لتحقيق المساواة مع الرجل ؟

٢- ما المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل للمستفيدات من خدماتها ؟

٣- ما العوامل والمقترحات اللازم توفيرها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة ؟

أهمية البحث

١. إن البحث الحالي يهتم بأحد قضايا حقوق الإنسان وهي قضية حقوق المرأة من خلال منظمات المجتمع المدني باعتبارها أحد المؤسسات التي تعمل فيها الخدمة الاجتماعية

بصفة عامة وطريقة تنظيم المجتمع بصفة خاصة وباعتبارها منظمات ذات انتشار واسع وكبير فى المجتمع المصري وتلعب دور الشريك مع المؤسسات الحكومية فى تدعيم حقوق المرأة.

٢. يهتم البحث الحالي بحقوق المرأة نظراً لما تعانيه المرأة من العديد من المشكلات كالعنف والاضطهاد التهميش والتمييز وعدم المساواة مع الرجل في الكثير من القطاعات...وغيرها.

٣. يتناول البحث الحالي قضية هامة من قضايا حقوق الانسان وهى قضية حقوق المرأة والتي تعد بمثابة أحد أهم القضايا القومية والعالمية المعاصرة في الوقت الراهن لتنمية الشعور بالمساواة وعدم التمييز على أساس النوع أو الجنس.

٤. نُدرة الدراسات والبحوث العلمية المهتمه بحقوق المرأة وقضايا التمييز بين المرأة والرجل فى العديد من المجالات الحياتية، ويستطيع أن يسهم البحث الحالي في تنمية المعارف والاتجاهات المرتبطة بحقوق المرأة.

٥. يهتم البحث الحالي بالوقوف علي طبيعة أشكال وأنواع حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والمرتبطة بالرعاية الصحية والعمل والتشريعات التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمستفيدات من خدماتها.

٦. إن البحث الحالي سيسهم في توعية وتبصير العاملين وفريق العمل وأعضاء مجالس إدارة المنظمات بأهمية دعمهم لحقوق المرأة.

٧. تستطيع أن تسهم نتائج هذا البحث بمساعدة مجلس إدارة منظمات المجتمع المدني فى تطوير وتحسين خدماتها وتقديمها فى إطار دعم حقوق المرأة للمستفيدات من خدماتها.

٨. توجيه نظر الباحثين نحو الاهتمام بقضايا حقوق المرأة لاهميتها القصوي في تدعيم ثقافة حقوق الانسان والتي أصبحت مطلباً أساسياً في المجتمع المصري والعربي والعالمي في الوقت الراهن.

الدراسات السابقة:

دراسة معاد، سلطانة (٢٠٠٨م) استهدفت الدراسة تحديد العلاقة بين التدخل المهني لطريقة العمل مع الجماعات وتنمية وعي المرأة بحقوقها، أعتمدت الدراسة على مجموعة من الفروض ركزت على أنه توجد علاقة إيجابية بين التدخل المهني لطريقة العمل مع الجماعات وتنمية وعي المرأة بحقوقها في المشاركة السياسية، حقوقها النفسية والاجتماعية والترويحية، التعليمية، الصحية، الاقتصادية، وبحقوقها فيما يتعلق بالمشاركة

في التنمية المستدامة...وغبرها. أعتمدت الدراسة على منهج البحث الكمي، حيث تم أخذ عينة عشوائية بسيطة من السيدات المستفيدات من جمعية المستقبل بقرية السلامون بمحافظة الشرقية وعددهم(٣٦) أمرأة، تم جمع بيانات الدراسة من خلال المقياس، ومن أهم نتائج االدراسة قبول الفرض الرئيسي للبحث بأنه "توجد علاقة إيجابية بين استخدام برنامج التدخل المهني لطريقة العمل مع الجماعات وتنمية وعي المرأة بحقوقها ".

دراسة أحمد (**٢٠٠٤م**) استهدفت الدراسة الكشف عن واقع المرأة في ظل تعاظم دور المجتمع المدني ، كما استهدفت التعرف علي أسباب عدم استفادة المرأة بالحقوق الاجتماعية وتحديد دور الخدمة الاجتماعية في الحد من المعوقات التي تواجه المرأة في منظمات المجتمع المدني ، تُعد الدراسة من الدراسات الوصفية التي اعتمدت علي استخدام منهج المسح الاجتماعي عن طريق الحصر الشامل واعتمدت علي إستمارة الاستبيان ودليل المقابلة لجمع بيانات الدراسة، توصلت الدراسة إلى أن الغالبية العظمي من المبحوثين لهم دور في المجتمع يؤدونه من خلال عضويتهم بالجمعية، ليس لديهم اقتناع بدور الجمعيات الأهلية في المجتمع، وأن بعض المبحوثين مشاركين في مجلس إدارة الجمعية. كما أظهرت النتائج أن الغالبية العظمي من المبحوثين أقروا بأن خدمات الجمعية الصحية متاحة للمرأة ويمكن الوصول لها في أي وقت، وأن الغالبية العظمي منهم لديهم الشعور بأن خدمات الجمعية حق من حقوقهم ويجب الاستفادة منها.

دراسة المقداد (**٢٠٠٣م**) تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع مشاركة المرأة الأردنية في الحياة العامة من خلال تشخيص نشاطها في التنظيمات والاتحادات القائمة من جهة، وتجربتها في المشاركة السياسية في المجالس التشريعية من جهة أخرى، وتستعرضها بدراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية للمجلس التشريعي الرابع عشر، لرصد نسب تمثيل المرأة باستخدام كل من المنهج التاريخي والإحصائي المقارن للمجالس البرلمانية على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي، وفي التنظيمات المحلية المختلفة وبمقارنة لدراسة أجراها مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة عام ١٩٩٧، وأخرى قام بها الباحث بعد الانتخابات النيابية الأخيرة لعام ٢٠٠٣ .أظهرت الدراسة أن العوامل الاجتماعية والثقافية والإعلامية ما زالت متجذرة وأن نسب التغيير في منح الصوت مازالت ثابتة. لذا أوصت الدراسة من خلال ما توصلت إليه من نتائج بأن المسؤولية كذلك تقع على عاتق المرأة نفسها، فهي ما زالت لا تنتخب جنسها، لذا يجب أن تستفيد من المواقع التي منحتها لها الحكومة من خلال نظام الانتخاب المعدل "نظام الكوتا"، ومن المواقع التي وصلت إليها من خلال التعيين، والتوصية بالإبقاء على النظام المعدل المذكور للدورة

الانتخابية المقبلة، وذلك للمساعدة في تغيير النظرة المجتمعة للمرأة بالمساهمة منها من خلال وجودها في المواقع المختلفة.

دراسة الطحاوي، ملك (بدون سنه) استهدفت الدراسة التعرف على فرص الحراك الاجتماعى المتاحة أمام المرأة المصرية العاملة بالقطاع غير الرسمى الحضرى، أعتمدت الدراسة على تعدد المناهج حيث أستخدمت منهج ذو طبيعة كمية وهو المسح الاجتماعى بالعينة، ومنهج آخر ذو طبيعة كيفية وهو منهج دراسة الحالة، واستخدمت الدراسة صحيفة الاستبيان بالمقابلة، ودليل دراسة الحالة كأدوات لجمع البيانات، استخلصت الدراسة بالنسبة لفرص وأنماط الحراك الاجتماعى للعاملات بالقطاع غير الرسمى فى المجتمع الحضرى بمدينة المنيا، فإنه وفقاً لمؤشرات الحراك التى استخدمت فى الدراسة، فلقد كشفت عن المؤشرات التالية: طبيعة العمل، الرضا عن العمل، وجود فرص الترقى فى العمل، وتفضيل المبحوثات أن يعمل أحد أبنائها فى نفس العمل، وكذلك التغير الذى طرأ على مستوى دخل المبحوثات، كما أوضحت النتائج أن الغالبية العظمي من المبحوثات أفادت بأنهن راضيات عن عملهن الحالي، لأنه يحقق لهن الإشباع المادى، ويناسب إمكانياتهن، كما أنه يحقق لهن مكانة اجتماعية بالمجتمع، كما كشفت الدراسة عن أن فرص الترقى بالقطاع غير الرسمى تمثلت فى: التوسع فى المشروعات، وأن هناك إمكانية لأن تصبح العاملة فى المستقبل صاحبة عمل.

دراسة الكندري، مريم (٢٠٠٨م) بعنوان: "حقوق المرأة السياسية في مجلس الامة الكويتي: دراسة في تحليل مضمون مضابط مجلس الامة من ١٩٧١ – ٢٠٠٥" ، استهدفت الدراسة التعرف على حقوق المرأة السياسية في الكويت من خلال تحليل مضمون عينة من مضابط مجلس الامة الكويتي وتبين من خلال تحليل مضمون المناقشات أثر الانتماء السياسي للنواب من موقفهم من منح المرأة حقوقها السياسية ، وأثر المتغيرات الشخصية كمستوي التعليم ودرجة التحضر للنواب على منح المرأة حقوقها السياسية، وأظهرت نتائج الدراسة ان المستوي التعليمي للنواب لا يؤثر على منح المرأة حقوقها السياسية، وبينت النتائج أنه بالرغم من حصول المرأة الكويتية على حقوقها السياسية فأن الازمة الفكرية المرتبطة بهذه الحقوق مازالت موجودة فى الخطاب السياسي الرسمي لاعضاء مجلس الامة الكزيتي. وأوصت الدراسة بأهمية أن تلعب منظمات المجتمع المدني بالكويت دوراً هام فى تغيير الموقف الاجتماعي العام تجاه المرأة والاهتمام بطرح القضايا التي تهم المرأة والمجتمع بأكمله من أجل تغيير النظرة الاجتماعية الدونية اتجاه المرأة وتصحيح صورتها الحقيقية بأنها فاعلة إقتصادياً وإدارياً ومهنياً.

دراسة الدردور، راشد (**٢٠١٤م**) بعنوان: "حقوق المرأة الإماراتية المدنية السياسية: دراسة مقارنة" فقد أوصت الدراسة من الناحية التشريعية: بضرورة تعديل القوانين والتشريعات وتغييرها من أجل تعزيز مكانة المرأة فى المجتمع، والقضاء على جميع مظاهر التمييز التي تمس حقوقها وحرياتها، وسن القوانين التى تتفق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة وبما يتفق مع تعاليم الدين الاسلامي، فضلاً عن توعية وتعريف المرأة بحقوقها من خلال الندوات وورش العمل والمطبوعات والنشرات واستخدام كافة وسائل الاعلام لتوعية المجتمع بحقوقها. وقد أوصت الدراسة على المستوي السياسي: بضرورة مشاركة المرأة فى رسم وتنفيذ السياسات الحكومية والمساواة فى الترقية والتعيين لتولى المناصب القيادية، ونشر وعي المجتمع بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة بحقوق المرأة الاقتصادية، والسياسية والمدنية، والاجتماعية، والثقافية ودعم مشاركتها فى الحياة السياسية فى الاحزاب والنقابات. وقد أوصت الدراسة على المستوي الاقتصادي: توعية المجتمع بضرورة عمل المرأة فى القطاعات غير التقليدية وتوفير فرص التدريب والتأهيل لهم، توفير الخدمات الاستشارية للمرأة فى مجال العمل، القضاء على أوجه التمييز فى الاجور والتعيينات والترقية...وغيرها (الدردور، راشد،٢٠١٤م، ٢٢٧-٢٨٥).

دراسة الإرياني، إسهام (**٢٠١٣م**) استهدفت تقييم دور منظمات المجتمع المدنى في التنمية وخاصة العاملة في مجال المرأة، البحث عن الآليات المناسبة لتحسين وتطوير أداء منظمات المجتمع المدنى، والتعرف علي المعوقات التي تحد من دور هذه المنظمات في التنمية وتمكين النساء، اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطى والوصفى، توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أن منظمات المجتمع المدني حققت انجازات فى محاربة فقر المرأة ومحوالامية ولكن ليست بالشكل المأمول منها ومحدودية دورها فى مجال التنمية السياسية للمرأة، وكانت أكبر وأهم المعوقات التى تعوق تلك المنظمات وتهدد استمرارها هى ضعف الدعم والموارد المالية وعدم استقرارها واستدامتها، كما أن القيود البيروقراطية والادارية والقانونية المحاطة بتلك المنظمات ينبغي التخفيف منها، وتوصلت الدراسة للعديد من التوصيات منها: تأهيل وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني والعاملين بها ورفع كفاءاتهم ومهاراتهم الفنية والادارية، ازالة العوائق الاجتماعية التي تحد من مشاركة المرأة فى تلك المنظمات، ضرورة أن يكون هناك شراكة فعلية حقيقية بين المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني فى المجتمع، تنمية قدرة المنظمات على الاعتماد على نفسها ومصادرها الداخلية فى التمويل وفى حالة الاستفادة من التمويل الاجنبي الخارجي لابد أن يكون مشروط بالندية والاستقلالية الكاملة لتلك المنظمات.

دراسة آل فريد (**٢٠١٣م**) أوضحت الدراسة أن مؤسسات المجتمع المدني تهتم برفع مستوى وعي المجتمع بحقوق الانسان، وتدفع الإنسان تجاه تحمل المسؤولية، والوعي بأمور الحياة، وتطوير قدراته العقلية ومواهبه الذاتية وقيمه الإنسانية، وتهتم بالكرامة والعدالة والحرية والمساواة والقانون، وتهدف لبناء مجتمع حضاري ينعم أفراده بالحرية والكرامة والرفاهية الاجتماعية وحقوق الإنسان. كما أشارت الدراسة إلى المعوقات التي تواجه الجمعيات الأهلية: المعوقات التي تتعلق بالأنظمة والحكومات، معوقات تتعلق بالمجتمع ذاته، ومنها اللامبالاة وضعف المسؤولية، ومعوقات تتعلق بمؤسسات المجتمع المدني ذاتها، ومنها تقليدية وجمود برامج عمل وهياكل هذه المؤسسات.

دراسة الدويك (**٢٠١١م**) وأوضحت أن من أهم المعوقات التي تحد من فعالية مؤسسات المجتمع المدني ضعف بنية الجمعيات الأهلية ومحدودية نجاحها في استقطاب مشاركة شعبية واسعة، سيطرة البعد الخيري عليها مع إغفال كبير للبعد التنموي، عدم قدرة هذه المنظمات فى تحقيق الاستقلالية المطلوبة عن المؤسسات الحكومية خاصة الوزارات ذات العلاقة مثل وزارة الشئون الاجتماعية والداخلية، وأن مازالت قراراتها وبرامجها وسياساتها العامة تخضع لتأثير الحكومة، نقص الموارد المالية لمستوى ونوعية الخدمات المقدمة، غياب المنهجية العملية في الإدارة لدى العدد الأكبر في المنظمات.

دراسة عدلى، هويدا (**٢٠٠٥م**) استهدفت الدراسة تحليل دور منظمات المجتمع المدني في بلورة سياسة للرفاهة الاجتماعية في الوطن العربي وتقييم هذا الدور، أبعاده وحدوده ومدى فعاليته والقيود المحيطة به، وقدمت الدراسة العديد من المحددات التى تساهم فى نجاح منظمات المجتمع المدني في التأثير على عملية صنع السياسة وذلك من خلال عدة وسائل كتقديم المشورة والخبرة الفنية، وبناء التكتلات والتحالفات للضغط على صنَّاع السياسة، و تنظيم حملات لإثارة وعي الجماهير بقضية ما. ويمكن تحديد تلك المحددات فى: إقامة شبكات وتحالفات بين منظمات المجتمع المدني وبعضها البعض لتبادل المعلومات والخبرات، توفير إطار مؤسسي يحدد أسس التعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني مع مراجعة هذا الإطار باستمرار في ضوء التغيرات المجتمعية، اقرار الحكومة بأهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني، احترام استقلال هذه المنظمات وحقها في ممارسة أية أدوار دفاعية.

دراسة Fernández, Raquel (2009) تهتم هذه الدراسة بتوسيع الحقوق الاقتصادية والسياسية للمرأة بالتزامن مع التنمية الاقتصادية، وتركز على حقاً إقتصادياً

رئيسياً للمرأة: وهو حقوق الملكية، ويتنبأ هذا النموذج أن انخفاض الخصوبة من شأنه أن يعجل إصلاح حقوق الملكية للمرأة وأن النظم القانونية كانت أكثر ملائمة للنساء وحماية حقوقهم الاقتصادية.

دراسة Osuagwu Ugochukwu (2016) والتي تركز على أن الرجال النيجريين يتمتعون بحقوق وامتيازات أكثر من النساء النيجيريات وهذا يوضح التمييز العنصري على أساس الجنس، وأن عدد كبير من النيجيريات يعانون من الفقر المدقع وعدم العدالة في الحقوق، وعدم كفاية الأنشطة القضائية والقوانين لإنفاذ حقوق المرأة باعتبارها حقوق الإنسان في نيجيريا، ويعتبر الدستور والقوانين والسياسات وقرارات المحاكم هي الأمل الأخير للنساء النيجيريات فضلاً عن المعاهدات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها نيجيريا والتي تؤكد على ضرورة احترام حقوق المرأة. إن تقييم جهود الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة، وحماية حقوق المرأة كنتائج لحقوق الإنسان تحتاج إلى كفاية التشريعات وشموليتها .

دراسة ALICE ARMSTRONG, and others (1993) وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد القضايا التي تؤثر على المرأة الأفريقية في مجال الزواج والعلاقات الأسرية في إطار المادتين ١٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. حيث تتطلب مناقشة ليس فقط وضع قوانين وأعراف وتقاليد وثقافة العديد من البلدان الأفريقية ولكن أيضا الإطار العام لفهم المفاهيم الهامة مثل الزواج والأسرة في أفريقيا. على الرغم من أنه من المسلم به أن أفريقيا متنوعة فيختلف وضع المرأة فى الشمال الافريقي عن الجنوب. وتركز الدراسة أيضاً على حقوق العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين الافريقية.

دراسة MARY ANN MASON (١٩٩١) والتي اهتمت الدراسة بالإصلاحات التي أجريت على قانون الأسرة في الولايات المتحدة على مدى العقود القليلة الماضية من خلال أيديولوجية لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء. وعلى الرغم من هذه الإصلاحات وعدم المساواة بين المرأة والرجل الأمريكية، وخصوصا بعد انهيار نظام الزواج. وأن استراتيجيات المساواة في الحقوق تطل على أهمية الأمومة في مكان العمل، وأن تعزيز المساواة في مكان العمل يذوب الفروق بين الذكور والمهن النسائية. وبعد العرض السابق للدراسات السابقة يتضح للباحث النُدرة الواضحة فى الدراسات التى إهتمت بتقييم دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة المصرية، لذا إهتم الباحث بهذا الموضوع البحثى.

الاطار النظري والمفاهيمي للبحث:

أولاً: مفاهيم البحث: يوجد ثلاث مفاهيم أساسية للبحث الحالي وهي: مفهوم حقوق المرأة، مفهوم التمييز ضد المرأة ومفهوم منظمات المجتمع المدني والتي سنتناولها كما يلي:

١- مفهوم حقوق المرأة: تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وثيقة دولية لحقوق المرأة وضعت معيار تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم (Lisa Baldez, 2011). وتعد مصر من أولي الدول التي صدقت على أتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عن الامم المتحدة عام١٩٧٩م، ونشرت فى الجريدة الرسمية في العدد (٥١) بتاريخ ١٧ديسمبر ١٩٨١م، وبهذا أصبحت مصر ملتزمة بتطبيق بنود الاتفاقية ودمجها في تشريعاتها الوطنية، فقد أولت الدساتير الوطنية المصرية والتشريعات المصرية أهمية خاصة للمرأة وحقوقها (الشاذلي، ٢٠١٢م،٩-١٠). تعكس القرارات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، بأنه مازال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، ويشكل التمييز ضد المرأة أحد أهم وأخطر العقبات أمام مشاركة المرأة جانباً إلى جنب على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق تقدم ورفاهية المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م).

ويمكن تعريف حقوق المرأة إجرائياً كالتالي :

١- هي مجموعة الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية والقوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة والتى تدعمها منظمات المجتمع المدني، ويمكن تصنفيها إلى ثمانية فئات وهى على النحو التالي: الحقوق العامة، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، التربوية والتعليمية، الصحية، العمل، المرتبطة بالقوانين والتشريعات، وأخيراً حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.

٢- هي مجموعة الانشطة والبرامج التي تقدمها منظمات المجتمع المدني لدعم حقوق المرأة المصرية.

٢- مفهوم التمييز ضد المرأة: ظهر هذا المفهوم مع نِشأة منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥م حيث ورد ذكره فى ميثاق الامم التحدة. يعرفه قاموس المعجم الوسيط بأنه "معاملة

شخص ما معاملة مختلفة عن معاملة الآخرين انطلاقا من اختلاف في جنسه (عرقه) أو جنسه (ذكر أو أنثى) أو بلده الأصلي أو لون بشرته أو سنه أو إعاقته أو عوامل أخرى". وكما يعرفه قاموس المعاني الجامع بأنه: "نظام تنهجه بعض الانظمة العنصرية للتفرقة بين الناس فى حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم".

وتشير العديد من الاتفاقيات والاعلانات العالمية المرتبطة بالمرأة بأن أي تمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩: ١)، وأنه لابد وأن تتاح فرص المساواة بين الرجال والنساء فى تقلد المناصب العامة، وأن يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٥٢: ١)، وضرورة تحقيق المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة وذلك من أجل النمو الاقتصادي في سياق التنمية المستدامة وذلك لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٩٦، ١). ومن الجدير بالذكر فى هذا الاطار أن نعرف التمييز ضد المرأة كما ورد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مادة ١، ١٩٧٩م). وأن الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته، وبتساوي الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات أصبح ضرورة ملحة لتحقيق التقدم والتنمية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٦٧: ١، ١٩٩٩: ١).

وفي ضوء ما سبق يمكن تحديد مفهوم التمييز ضد المرأة إجرائياً كما يلي:

١- يعني التفرقة بين الرجال والنساء فى الحقوق والواجبات وعدم تحقيق المساواة بينهم.

٢- هي تلك الممارسات والانتهاكات التى تتخذ ضد المرأة من أجل تقييد حرياتها ومنعها من ممارسة حقوقها العامة، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، التربوية والتعليمية، الصحية، العمل...وغيرها.

٣- مفهوم منظمات المجتمع المدني:

شهد العالم العديد من التطورات المحلية والإقليمية والدولية، التي أدت إلى الاهتمام بدور منظمات المجتمع المدني، وما صاحبه من نمو غير مسبوق في عدد منظماته وحجمها، ومهامها؛ حيث برزت منظمات المجتمع المدني كآلية للمشاركة الإجتماعية

والسياسية، والتخفيف من مركزية الدولة في وضع وتنفيذ سياسات التنمية، وأصبحت شريكاً فاعلاً للحكومات، إن النمو الكلي لمنظمات المجتمع المدني كان له عدة أسباب، من ضمنها ظهور أزمة التنمية في الثمانيات وفشل السياسات العامة للدول العربية، سواء على المستوى القومي أو القطري في إنجاز الكثير من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أخذت على عاتقها القيام بها بالتالي برزت اتجاهات تدعو للاعتماد على الذات، والتنمية القائمة على المشاركة من خلال مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية التي صعدت كقطاع ثالث إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص(الإرياني، إسهام،٢٠١٣م). ولقد شهدت العقود الثلاثة الأخيرة إحياء من جديد لمصطلح المجتمع المدني ليشمل التنظيمات التطوعية القائمة في معظم المجتمعات المعاصرة، مثل النقابات المهنية والعمالية والاتحادات المختلفة مثل اتحادات رجال الأعمال واتحادات المزارعين والجمعيات الأهلية(عدلي، هويدا، ٢٠٠٥م،١)، وشركات الأعمال، والغرف التجارية والصناعية، المؤسسات الخيرية، والجمعيات المدنية، والهيئات التطوعية، وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات حقوق المرأة، والنوادي الرياضية، وجمعيات حماية المستهلك، وما شابهها من المؤسسات التطوعية. وهذا يعني أن نطاق المجتمع المدني ينحصر في المنظمات التى يقوم نشاطها على العمل التطوعي، وتعكس الأدبيات والكتابات العلمية فى المجتمع المدني أن هناك العديد من المصطلحات العلمية التى تسخدم عند الحديث عنه مثل المنظمات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات العمل الخيري، المؤسسات غير الربحية، والمؤسسات التطوعية، ومؤسسات العمل التطوعي (بوشنقير، ايمان ورقامي، محمد، ٢٠١٣م، ٣٣). وتختلف مسميات منظمات المجتع المدني من دولة لأخرى ففي فرنسا يسمونها الاقتصاد الاجتماعي، وفي بريطانيا تسمى الجمعيات الخيرية العامة، وفى المانيا يسمونها الجمعيات والاتحادات، وفي اليابان مؤسسات المصلحة العامة، وفى الولايات المتحدة الأمريكية المنظمات التطوعية الخاصة، وفي معظم دول إفريقية يطلق عليها منظمات التنمية التطوعية، ورغم اختلاف منظمات المجتمع المدني في تسمياتها وأشكالها، إلا أنها تتشابه فى الخصائص: فهي منظمات خاصة غير ربحية، ومستقلة، وتطوعية ، بحيث يملك الأفراد الحرية بالانضمام إليها أو دعمها (بوشنقير، ايمان ورقامي، محمد، ٢٠١٣م، ٣٣). ويتميز المجتمع المدني بعناصر أساسية منها: المؤسسية والتنظيم، الحركية والهدفية، الشفافية والعطاء، الاستقلالية، التطوع والديمقراطية الداخلية، الالتزام بمنظومة الأخلاق والقيم والآداب العامة فى المجتمع (محمود، عباس، ٢٠١٢م، ٦٢١ -٦٢٣). إن اصلاح منظومة العمل المدني فى المجتمع المصري يتطلب وضع استراتيجية واضحة ورؤى جديدة

تستهدف دعم المجتمع المصري واقتصاده فى مواجهة التغيرات الاقليمية والدولية المعاصرة، ومن أجل وضع تلك الاستراتيجية لابد من تشخيص أولاً أهم مشاكل المجتمع جيداً والتعرف على الدور الواقعي لمنظمات المجتمع المدني فى مواجهة تلك المشكلات وماهو الدور المتوقع والمأمول منها فى ضوء القيود المفروضة عليها، ويمكن القول أن هناك عدد كبير من منظمات المجتمع المدني فى مصر يعاني من العشوائية الكبيرة والتخلف فى ممارسة دوره فى المجتمع وعدم تفعيل الدور الحقيقي لتلك المنظمات حتى الان (حسني، حسن، ٢٠٠٨م، ٦٠-٦٣). وتكون منظمات المجتمع المدني فاعلة عندما يتوافر لاعضائها المهارات والقدرات التي تتفق مع طبيعة العمل المدني الذي تقوم به المنظمات، وعندما يتوافر المهارات القيادية للكادر الذي يشغل مكانة داخل هذه المنظمات، وعندما يتم تخفيف الاعباء والقيود التى تتعلق بأنشاء تلك المنظمات وبتشغيلها وإدارتها والرقابة عليها مع ضرورة التركيز على الرقابة الذاتية للمنظمات، وعندما يكون التشبيك بين المنظمات وبعضها البعض والتعاون المشترك فيما بينها والقيام بأعمال مشتركة هي الاساس فى العمل بين المنظمات، وعندما تقوم منظمات المجتمع المدني بالمطالبة بالحقوق والدفاع عنها والتوعية بالواجبات ونشر ثقافة الواجب بإعتبار أنه لا حق بدون واجب (مصطفي، محمد كمال، ٢٠١٥م، ١٦-١٧). ولقد أصبحت منظمات المجتمع المدني فى الوقت الراهن من أهم العوامل الفاعلة في عمليات التنمية والتحديث في كل المجتمعات، وتعتبر واحدة من أفضل آليات المشاركة في صنع القرارات، ورسم السياسات العامة؛ بل أصبحت تمثل قاسماً مشتركاً في إطار سياسات التنمية في مختلف دول العالم، ومع تزايد الاهتمام بها تعددت أنواعها وتصنيفاتها، كما تعددت مجالات نشاطها والأدوار التي تقوم بها(الإرياني، إسهام،٢٠١٣م). وبدون شك إن تحليل دور المجتمع المدني في عملية صنع السياسات، مرهون بطبيعة علاقته بالدولة، فإذا كانت العلاقة قائمة على الثقة والاعتماد المتبادل بينهما فيكون حينئذاً هناك شراكة فعالة وناجحة بين الدولة والمجتمع المدني في صياغة السياسات العامة وتنفيذها وتقويمها، أما إذا كانت في طور التشكل، وتتجاذبها توجهات متناقضة ما بين إيجابية وسلبية فغالباً ما ينحصر دور المجتمع المدني في القيام بمشروعات صغيرة للفقراء والمهمشين لشغل الفراغ الذي تركته الدولة فى هذا القطاع (عدلي، هويدا، ٢٠٠٥م،٢).

تعريف منظمات المجتمع المدني:

يعرف العلوي (٢٠٠١م) المجتمع المدني بأنه: "مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق

أغراض متعددة، منها أغراض سياسية، مثل المشاركة في صنع القرار على المستوى القومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية مثل الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ومنها أغراض مهنية كالنقابات للارتفاع بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية مثل اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في تحقيق التنمية" (العلوي، سعيد وأخرون،٢٠٠١م، ٨٥٤، نقلاً عن محمود،عباس، ٢٠١٢م، ٦٢٠). كما يعرفه سلامه (٢٠١٣م) بأنه: " تلك المنظمات التي تنشأ طوعاً بالارادة الحرة المنفردة لأعضائها،بهدف تحقيق مصلحة مشتركة من خلال روح من التسامح والود والحوار دون اللجؤ إلى العنف"، وتنشأ منظمات المجتمع المدني لتلبية الاحتياجات المجتمعية التي يسعي أعضائها إلى تحقيقها من خلال هذا التنظيم (سلامة، ٢٠١٣م، ٩). وتذكر عدلي، هويدا(٢٠٠٥م) عدد من العناصر توضح مفهوم المجتمع المدني وهي: (١) المنظمات الوسيطة والمستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والسوق والأسرة. (٢) يقوم على أساس رابطة اختيارية ينضم لها الافراد بشكل تطوعي. (٣) يقوم على نظام قانوني يحدد مجموعة الحقوق التي تكفل استقلاله وتنظم العلاقة بينه وبين الدولة. (٤) يقوم على التعددية داخل المجتمع، ويملك القدرة على حل الصراعات (عدلي، هويدا، ٢٠٠٥م، ٣-٤). ويشير السكري، أحمد (٢٠٠٠م) إلى طبيعة وهدف منظمات المدني بأنها منظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح لها جمعية عمومية ينتخب منها مجلس إدارة ولها سياسة واضحة ومواردها المالية من مصادر متعددة مثل اشتراكات الأعضاء الإرادات المباشرة من العملاء، تبرعات فاعلي الخير الإعانات الحكومية، عائدات، منتجات التدريب المهني أو إيجارات أو عقارات تابعة للجمعية (السكري، ٢٠٠٠، ٤٤٣). ويعرفه هشام يونس بأنه: "مجموعة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن أرباح الشركات في القطاع الخاص، أي أن المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباح اقتصادية، حيث تشترك في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الأدباء والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لما هو مرسوم ضمن برنامج الجمعية" (يونس، هشام، بدون سنة، نقلاً عن محمود، عباس، ٢٠١٢م، ٦٢١).

وفي ضوء ما سبق يمكن تحديد مفهوم منظمات المجتمع المدني إجرائياً كما يلي:

١- هي منظمات غيرحكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي بل هي منظمات لها تنظيمها المحدد تقدم خدمات لأعضائها وللمجتمعات المحلية، ينشئها أفراد من المتطوعين من المهتمين بالعمل الاجتماعي.

٢- لها مجموعة من الأهداف التي أنشئت من أجلها والتي تسعي لتحقيقها من خلال برامجها وأنشطتها.

٣- لها سياسة واضحة وجمعية عمومية ينتخب منها مجلس إدارة.

٤- تتعدد مصادر تمويلها والتي تتنوع بين تمويل خارجي، تبرعات، هبات من الافراد والمؤسسات، ولا تتلقى أى دعم مادي من الحكومة.

٥- تتمثل منظمات المجتمع المدني بالبحث الحالي فى: (المركز المصري لحقوق المرأة، مؤسسة المرأة الجديدة، مؤسسة المرأة والذاكرة وجمعية النهوض وتنمية المرأة).

٦- تعتمد أنشطة وخدمات منظمات المجتمع المدني بالبحث الحالي على دعم حقوق المرأة.

ثانياً الاطار النظري للبحث

١- أشكال وأنواع حقوق المرأة:

أ. ***حقوق عامة للمرأة:*** تعد حقوق المرأة فى الكرامة والمساواة والعدالة والحصول على كافة الحقوق والحريات من أهم المطالب الحضارية والدينية لكافة الحضارات والاديان السماوية، وأن المساواة بين الرجل والمرأة هى أساس لتحقيق السلام والتنمية فى العالم أجمع (ملوخية، عماد، ٢٠١٠م). ويعد الحق في المساواة وعدم التمييز ضد المرأة بأي شكل من أشكال بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس، الحق في المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، الحق فى حرية المرأة، احترام الكرامة الانسانية للمرأة، مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من أهم الحقوق العامة التي ينبغي ان تتمتع بها النساء فى جميع بقاع العالم.

ب. ***حقوق المرأة فى الحياة السياسية والعامة والمساواة مع الرجل وتتضمن:*** الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، الحق في التصويت للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، حق المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة، حق المشاركة في تنفيذ السياسة الحكومية، الحق فى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، حق المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. تمثيل حكومتها على

المستوى الدولي، حق المساواة مع الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ضمان ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج والمساواة مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مادة ٧-٩، ١٩٧٩م).

ت. *الحقوق المرتبطة بالمساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية وتتضمن:* الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى شروط التوجيه الوظيفي والمهني، الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء، الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى المناهج الدراسية والامتحانات، التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية، التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان، التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، وإمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مادة ١٠، ١٩٧٩م).

ث. *الحقوق المرتبطة بالمساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل وتتضمن :* الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام، الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، الحق في الترقية، الحق في الأمن على العمل، الحق في التمتع بجميع المزايا وشروط الخدمة، الحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات، الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، الحق في المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، الحق في الضمان الاجتماعي في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مادة١١، ١٩٧٩م). وتؤكد الدساتير المصرية على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين فى حق العمل دون تفرقة على أساس الجنس، كما أن تشريعات العمل المصرية تؤكد على المساواة وعدم التمييز ضد المرأة فى العمل وعلى أهمية أنخراطها فى العمل وتقدم

تسهيلات لمساعدته على التوفيق بين واجباتها نحو الاسرة وعملها فى المجتمع. وفيما يتعلق بوجود بعض صور التمييز ضد المرأة فى المجتمع فلا يوجد لها أي أساس قانوني بل تفرضها ثقافة مجتمعية تتبني التمييز ضد المرأة فى مجالات العمل وغيرها من المجالات (الشاذلي، ٢٠١٢م،٩).

ج. *الحقوق المرتبطة بالمساواة بين الرجل والمرأة في ميدان الرعاية الصحية وتتضمن:* الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، الحق فى الحصول على خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، الحق فى التغذية الكافية والمجانية عند الاقتضاء أثناء الحمل والرضاعة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مادة١٢، ١٩٧٩م).

ح. *الحقوق المرتبطة بالمساواة بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية:* يقصد بحقوق المرأة الاقتصادية: تلك الامور المتعلقة بتحقيق مصلحة لها سواء كانت مادية او معنوية مثل حقها فى التملك، الانتاج، الاستثمار، العمل، والحصول على اجر عادل مقابل مشاركتها فى عمل، ومشاركتها فى النقابات وما يترتب عليه من معاشات وتأمينات (الصاوي، عبدالحافظ، ٢٠٠٨م، ٦٢-٦٣). وتتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحق في الاستحقاقات العائلية، الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية، الحق المشاركة فى الألعاب الرياضية، حق المشاركة فى جميع جوانب الحياة الثقافية، الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي، تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل والحق فى التمتع بظروف معيشية ملائمة فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مادة١٣,١٤، ١٩٧٩م).

خ. *الحقوق المرتبطة بالمساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين والتشريعات وتتضمن:* حق المرأة فى المساواة مع الرجل أمام القانون، حق المرة فى أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، حق المرأة فى المساواة مع الرجل في إبرام العقود، حق المرأة فى المساواة مع الرجل في إدارة الممتلكات، حق المرأة فى المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية والحق فى حرية المرأة فى اختيار محل سكناهم وإقامتهم على قدم المساواة مع الرجل(الجمعية العامة للأمم المتحدة، مادة١٥، ١٩٧٩م).

د. ***الحقوق المرتبطة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وتتضمن:*** حق المرأة فى المساواة مع الرجل في عقد الزواج، حق المرأة فى المساواة مع الرجل في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق والمسؤوليات أثناءالزواج وعند فسخه، المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، المساواة بين الرجل والمرأة في تقرير عدد أطفالهم والفاصل بين الطفل والذي يليه، المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مادة ١٦، ١٩٧٩م).

٢- حقوق المرأة في فى الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

أ- حقوق المرأة في فى الاعلانات والمواثيق الدولية:

بدأ الاهتمام بحقوق المرأة عقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م، حيث ورد فى المادة الاولي من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦م ، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء(الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٤٥م، ١). ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م الذي أكد على حرية الناس جميعاً رجالاً ونساءاً والمساواة فيما بينهم فى الكرامة والحقوق (مادة ١)، وعدم التمييز بينهم بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر (مادة٢) (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٤٨م، ١). ثم يأتي بعد ذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، فبالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تناول مجموعة حقوق لكل فرد الحق في الحرية وفى الأمان على شخصه (مادة ٩)، احترام كرامة الانسانية للاشخاص المحرومين من حريتهم (مادة ١٠)، والحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته (مادة١٢). (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٦٦م، ١-٣). أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أشار فى المادة (٣) بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، كالحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية، والحق فى العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، الحق فى أجر منصفا، ومكافأة متساوية تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، حق السكن والمأوى والحق في الحصول على المشرب والمأكل والخدمات الاجتماعية والحقوق الثقافية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٦٦م، ١-٤).

ب- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:

اتفاقية ١٩٠٢م حول تنازع القوانين الوطنية في موضوع الزواج ولطلاق والوصاية على القاصرين، اتفاقيتا١٩٠٤م و١٩١٠م ضد بغاء النساء، اتفاقية مونتيفيديو١٩٣٣م حول جنسية النساء المتزوجات، فى ٢٩ يونيو ١٩٥١م صدر عن مؤتمر منظمة العمل الدولية، اتفاقية التساوي فى الاجور بين العمال والعاملات عند تساوي نوع العمل، فى٢٠ديسمبر١٩٥٢م صدرت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتي تعترف للنساء بحق التصويت والترشيح في جميع الانتخابات وبتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، اتفاقية ١٩٥٧م بشأن جنسية المرأة المتزوجة، اتفاقية ١٩٥٨م بشأن التمييز في ميدان الاستخدام والمهنة الصادرة عن مؤتمر منظمة العمل الدولية ٢٥ يونيو ١٩٥٨م، اتفاقية ١٩٦٠م بشأن مكافحة التمييز في ميدان التعليم الصادرة عن مؤتمر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، الإتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام ١٩٦٢م، إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧: وقد أظهرت كافة الدراسات والأبحاث والمؤشرات وجود التمييز ضد النساء يشكّل العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، اتفاقية ١٩٧٩م بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣م: أن العنف المسلّط ضد النساء هو أكثر الأشكال تمييزاً ضد النساء ويشكل عائقاً أساسياً لإلغاء التمييز ضد النساء بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، كما أن العنف الممارس ضد النساء يجذر ويعيد إنتاج القيم والآليات التي تميز ضد النساء وتحرمهن الإعتراف والتمتع وممارسة حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال والبروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٠م(الخفاجي، أنعام ، ٢٠٠٧م، ٢١٢-٢١٤، التجمع النسائي الديمقراطي البناني، ٢٠١٤م، موسي، غادة، ٢٠٠٨م،٥، عرفات، أسامة،٢٠٠٣م،٥).

ت- الاهتمام الدولي بالمرأة: أهتم المجتمع الدولي والامم المتحدة بقضايا حقوق المرأة حيث عقدت العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوقها بدءاً بالمؤتمر الاول للمرأة فى

المكسيك فى مدينة مكيدوكو(١٩٧٥م) وأعتبرت هذه السنة عاماً دولياً للمرأة، وهدف المؤتمر لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا السلم والتنمية والتعليم والمجتمع وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه. والمؤتمر الثاني للمرأة والذي عقد فى مدينة كوبنهاجن (١٩٨٠م) والذي أهتم بالمساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وإشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق. والمؤتمر الثالث فى نيروبي (١٩٨٥م) الذي ركز على ثلاث محاور: المساواة، التنمية والسلام، وعقد هذا المؤتمر لمتابعة مسيرة التطور في مجال وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة ولوضع خطة النهوض بواقع المرأة حتى عام (٢٠٠٠) من خلال خطة إستراتيجية. والمؤتمر الرابع هو مؤتمر بكين العالمي (١٩٩٥م) وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة (الخفاجي، أنعام ، ٢٠٠٧م، ٢١٥، طحان، محمود، ١٩٩٥م، ٩-١٤).

٣-حقوق المرأة فى الاسلام:

تعد حقوق المرأة في الإسلام شرعية ربانية شرعها الله سبحانه وتعالى، وهي حقوق فطرية: تتناسب مع فطرتها ودورها في الوجود، وتعينها على القيام بواجباتها. كما أنها حقوق متوازنة فهي تتوازن مع جميع الحقوق الأخرى، فلا تتعارض مع مصالح الرجال ولا مصالح المجتمع، ولا تتنافى مع القيم الأصيلة، ولا تتعارض مع مصلحة الأسرة وترابطها. وهي حقوق متنوعة وشاملة وواقعية كما أنها واضحة وثابتة (تلمساني، أفنان، بدون سنة، ٨). ولقد حفظ الدين الاسلامي للمرأة على ممارسة كافة حقوقها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالإسلام وضع حقوقاً للمرأة وعمل على صيانتها وفق المنظور الإنساني وتعامل مع كلا الجنسين على نفس المقياس دون تمييز وفق الشريعة الإسلامية (الخفاجي، أنعام ، ٢٠٠٧م،٢٠٥-٢٠٦)، قال تعالى:" فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ" (سورة آل عمران، آية رقم١٩٥).

خلقا المرأة والرجل من أصل واحد، فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (سورة النساء آية رقم١).

فالاسلام هو أول من نادى بتحرير المرأة من قيود الجاهلية الصارمة التي عانت منها قبل الاسلام حيث منح الاسلام المرأة الحق فى الحياة الكريمة، واحترام الكرامة الانسانية، المكانة، المنزلة والتقدير(الزيني، أحمد،٢٠٠٤م، ٧٢-٧٣). وحقوق المرأة فى الاسلام مقررة ومحددة ومحفوظة فى ظل الشريعة الاسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها، فالمرأة فى الاسلام شقيقة الرجل متساوية معه فى الحقوق والواجبات، فمنحها الاسلام حق التملك، والارث، والبيع والشراء وممارسة الاعمال التجارية الخاصة ...وغيرها (طحان، محمود، ١٩٩٥م، ٩-١٤). كما منح الاسلام المرأة الحق فى التربية والتنشئة الحسنة، الحق فى اختيار زوجها، حقها فى حضانة أولادها، الحق فى الميراث، الحق فى العمل، الحق فى التعليم، الحق فى التملك، الحق فى الطلاق (عرجاوي، مصطفى،٢٠٠٠م، ٨٠-٨١). ومنح الاسلام كذلك للمرأة الحق فى ابداء الرأي والمشورة فالمرأة تملك الحق الكامل فى ابداء الرأي والمشورة وهي متساوية تماماً مع الرجل فى هذا الشأن (فريحات، حكمت، ٢٠٠٩م، ٣٢)، وكما ورد فى قوله تعالى: " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" (سورة الشورى، آية رقم٣٨). كما منح الاسلام للمراة استقلال شخصيتها وأعطاها مكانتها الاجتماعية، وذمتها المالية الخاصة، كما منحها الحق فى حرية اختيار شريك الحياة كما ورد فى قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " (سورة النساء، آية رقم١٩).

كما منحها حقوقها بعد الطلاق فى الانفاق عليها وتامين المسكن لها والانفاق على أولادها وحسن معاملتها(هلال، عبدالغفار،٢٠٠٦م، ٥-٣٧). ومنح الاسلام كذلك المرأة الحرية الشخصية كالحرية في الأمور العامة، حرية التنقل، حرية المسكن، ممارسة العمل التجاري وغيرها من أشكال الحريات، كما منحها حرية الرأي والمناقشة، وحرية التعليم والتعلم فجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة (الخفاجي، أنعام ، ٢٠٠٧م،٢٠٦-٢٠٩). ومنح الإسلام المرأة حقوقاً مالية تمثلت في حقها في التملك وذمتها المالية مثل الرجل فهي تتملك وتتصرف في مالها كما يتصرف الرجل وليس لأحد حق عليها في هذ التصرف طالما أنها رشيدة، فلها أن ترث وتُوهب ويُوصى لها بالمال وتتاجر وتهب وتتصدق وتُوصي وتُوقف، فهي صاحبة التصرف المطلق في مالها (تلمساني، أفنان، بدون سنة، ٤).

ويقر الدين الاسلامي حق المرأة في العمل، فالقران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تحض على العمل ولم تفرق بين الرجل والمرأة فى العمل، كما أنه لا يوجد ما ينص

على تحديد مجالات عمل المرأة أو تحظر عليها مهناً ووظائف معينة، ومن ثم لا وجود للتمييز في العمل على أساس الجنس من المنظور الاسلامي (الشاذلي، ٢٠١٢م،٩). فهي تملك الحق فى العمل المشروع الذي ينضبط بضوابط المشرع، ولكن يشترط في عملها إن كانت ذات زوج أن يكون بإذن زوجها ذلك أنه مكلف شرعا بالإنفاق فلا تخرج إلا بإذنه، فإن تخلى عن هذا الواجب فإن لها أن تعمل بدون رضاه (تلمساني، أفنان، بدون سنة، ٥). ويقسم زاكر (٢٠٠٨م) حقوق المرأة فى الاسلام إلى ستة أنواع من الحقوق : (١) حقوق روحية: فالرجل والمرأة فى الاسلام لهم نفس الطبيعة الروحية كما أن عليهم نفس التكليفات من صلاة، صوم، زكاة، حج....وغبرها،(٢) حقوق اقتصادية: الحق فى العمل، والتجارة، والذمة المالية المستقلة، ابرام العقود والصفقات وغيرها ، (٣) حقوق اجتماعية: فى الزواج واختيار الزوج، والمعاملة الحسنة، وحرية الرأي ، والمشورة..وغيرها، (٤) حقوق قانونية: فى قوانين الشريعة الاسلامية الرجل والمرأة متساويان فى الحقوق والواجبات والعقوبات، (٥) حقوق تعليمية وتربوية: الحق فى التعليم والتثقيف وغيرها، (٦) الحقوق السياسية: الحق فى التصويت، وابداء الرأي (نايك، زاكر ترجمة فهمي، عبد الماجد، ٢٠٠٨، ١١١-١٢٣).

٤- حقوق المرأة المصرية فى الدساتير:

ظلت المرأة المصرية فترة طويلة من الزمن محرومة من ممارسة حقوقها السياسية حتى عام ١٩٥٦م مع صدور أول دستور مصري بعد ثورة ١٩٥٢م والذي أعطي المراة الحق فى الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمؤسسات السياسية وخصصت الحكومة لها عدد من المقاعد فى المجلس التشريعي لفترة طويلة من الزمن حرصاً على ضرورة تمثيلها فى المجلس التشريعي (الطحلاوي، محمد رجائي وهدية، عبد الله، ١٩٩٥م، ١٢-٤٠). ويعد دستور ١٩٧١م من الدساتير المصرية الهامة التي كانت تكفل حق المساواة بين جميع المواطنيين فى المادة ٤٠، ودعم الأمومة والطفولة فى مواد منها مادة (٨، ٩، ١٠و١١) إلا أنه كان يوجد فجوة بين النص الدستورى والنص القانونى والتطبيق. ثم جاء دستور ٢٠١٢م مخيبا لآمال المرأة المصرية حيث أقر المساواة المشروطة على أن لاتخالف الشريعة الأسلامية. ثم جاء دستور ٢٠١٤م الذي تضمن العديد من المواد الداعمة لحقوق المرأة منها مادة (٦، ٨، ٩، ١١، ١٧، ١٨، ١٩، ٥٣، ٨٧، ٩٣) وغيرها من المواد كما رسخ مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنيين، كما شاركت المرأة ككتلة تصويتة فى الأستفتاء على الدستور بشكل ملحوظ فى ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤م (نور الدين، عايدة، ٢٠١٥م، ١-٢).

٥- توصيات مرتبطة بقضايا حقوق المرأة:

ضرورة توعية المرأة بحقوقها ووجباتها لتحسين أوضاعها، أن تكون هناك مقررات خاصة تتعرض لكل ما يتعلق بالأسرة وحقوق أفرادها، وإقامة مؤتمرات عالمية تعنى بحقوق المرأة، واستصدار وثيقة عالمية في مبادئ وخصائص حقوق المرأة في الإسلام وميزات هذه الحقوق ومصدرها تكثيف الخطب في قضايا المرأة وحقوقها وواجباتها، وإنشاء مراكز بحثية متخصصة تعنى بقضايا المرأة،ومؤسسات حقوقية شرعية تسهم في تحسين أوضاع المرأة وترفع الظلم عنها من منطلقات شرعية (تلمساني، أفنان، بدون سنة، ٩).

تمثيل أفضل للمرأة على المستوى السياسى وبناء كوادر سياسية نسائية على المستوى المحلى، وإفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدنى التى تُعنى بشئون المرأة كى تقوم بدورها بالطرق المختلفة كحملات التوعية والتثقيف وغيرها، وتصحيح الصورة الذهنية السلبية عن المرأة، كما يجب وضع خطط طويلة وقصيرة المدي لتفعيل دور المرأة في المجتمع بدعم، تتعلق قضية المرأة بثقافة المجتمع ومن ثم فإنه لا يمكن تغيير هذه النظرة المجتمعية السلبية بشكل سريع وإنما يحتاج إلى جهد ومثابرة (الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، ٢٠١٢م، ٢١-٢٢)

رفع الوعى المجتمعى بحقوق المرأة كأنسانة لها كافة حقوق الأنسان وذلك من خلال جميع مؤسسات الدولة وخاصة فى التعليم والأعلام، عمل قانون أسرة موحد يضمن الأستقرار والأمان والعدالة والكرامة الأنسانية لكل أفراد الأسرة، زيادة نسبة النساء القاضيات فى جميع الهيئات القضائيه، ضرورة أن يقوم رجال الدين المستنيرين بدورهم فى توعية المجتمع وبالأخص الرجال بأهمية دور المرأة لتنمية وبناء المجتمع، الحماية التشريعية لكل العاملات سواء فى القطاع الحكومى أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص أو الأعمال الموسمية أو العمالة الغير منتظمة (نور الدين، عايدة ، ٢٠١٥م، ١١-١٢).

الإجراءات المنهجية للبحث

للإجابة على تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه أتبع الباحث مجموعة من الإجراءات: طبيعة البحث ونوعه، المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات، مجالات البحث، إجراءات جمع البيانات، تحليل البيانات، الاعتبارات الأخلاقية وحدود البحث.

طبيعة البحث ونوعه: يعد البحث الحالي واحداً من البحوث الكمية، ويرجع الباحث استخدام هذا النمط لان البحث يعتمد على متغيرات محددة يمكن قياسها والتي استمدت من الكتابات النظرية والاتفاقيات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة والتي بناءً عليها تم إعداد إستمارة الاستبيان. كما يعد البحث الحالي أحد

البحوث التقييمية التي تهدف التعرف إلى أى مدى تدعم منظمات المجتمع المدني حقوق المرأة للمستفيدات من خدماتها.

منهج البحث وأدواته: يعتمد البحث الحالي على منهج المسح الاجتماعي عن طريق الحصر الشامل لجميع العاملين بمنظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا حقوق المرأة بمحافظتي القاهرة والجيزة والبالغ عددهم (٤٠) مبحوث/ مبحوثة، قام الباحث بأخذ عينة عمدية لمنظمات المجتمع المدني وعددها أربعة: (٢) من محافظة القاهرة (المركز المصري لحقوق المرأة، وجمعية نهوض وتنمية المرأة)، و(٢) من محافظة الجيزة (مؤسسة المرأة الجديدة ومؤسسة المرأة والذاكرة)، وقد تم إختيار تلك المنظمات على إعتبار أنها من أكثر المنظمات إهتماماً بقضايا حقوق المرأة فى محافظتي القاهرة والجيزة وهو موضوع البحث الحالي، فضلاً عن مجالات إهتمامها التي تتطابق مع الهدف من البحث الحالي. ويستخدم البحث الحالي إستمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات لتقييم دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة. وقد تم إعداد إستمارة الاستبيان من خلال الإطار التحليلي للبحث فضلاً عن الاعتماد على تساؤلات وأهداف البحث، اشتملت إستمارة الاستبيان على: (١) بيانات تتصل بالخصائص الشخصية والمهنية للعاملين بمنظمات المجتمع المدني.(٢) بيانات تتعلق بمصادر تمويل منظمات المجتمع المدني. (٣) بيانات تتعلق بأشكال وأنواع حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والمرتبطة بالرعاية الصحية والعمل والتشريعات التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمستفيدات من خدماته. (٤) بيانات تتعلق بالمعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة للمستفيدات من خدماتها. (٥) بيانات تتعلق بالعوامل والمقترحات اللازم توفيرها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة. صدق وثبات إستمارة الاستبيان: تم عرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين من أساتذة الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع بجامعتي أم القرى والملك عبد العزيز للتحقق من صدق إستمارة الاستبيان والتأكد من وضوحها وأن محتواها سيؤدي إلى تحقق هدف البحث، وتم الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة من خلالهم، وتم تعديل بعض التساؤلات الخاصة بالاستمارة بالحذف والإضافة وفقاً لدرجة اتفاقهم وكانت نسبة الاتفاق ٩٢% وقد تم حساب معامل الثبات باستخدام طريقة إعادة الاختبار حيث تم تطبيق الاختبار الاول على (٤) من العاملين بمنظمات المجتمع المدني، وتم إعادة الاختبار عليهم بعد أسبوعيين، وحدد الفرق بين الاختبارين الأول والثاني لكل سؤال على حده واتضح أنه ليس هناك فروقاً جوهرية بين الاختبارين.

مجالات البحث:

أولاً : المجال البشري: قام الباحث بإجراء مسح اجتماعي شامل علي جميع العاملين بمنظمات المجتمع المدني المختارة بمحافظتي القاهرة والجيزة.

ثانياً : المجال المكاني: تم تطبيق البحث على عينة عمدية من بعض منظمات المجتمع المدني بمحافظتي القاهرة والجيزة وهم:(المركز المصري لحقوق المرأة، مؤسسة المرأة الجديدة، مؤسسة المرأة والذاكرة وجمعية نهوض وتنمية المرأة).

ثالثاً : المجال الزمني: أستغرق إجراء البحث الحالي عاماً كاملاً.

إختبار ما قبل جمع البيانات The Pretest: لقد تم التحقق من أداة جمع البيانات قبل البدء في مرحلة جمع البيانات حيث تم التأكد من أن جميع محاور إستمارة الاستبيان تحقق الهدف منها وتجيب علي تساؤلات البحث وأن الصياغة واضحة جداً، حيث تم إختبار الاستمارة من خلال عرضها على أربعة (٤) من العاملين بمنظمات المجتمع المدني، وذلك قبل تطبيق جمع البيانات وقد ثبت أن تساؤلات الاستمارة واضحة ومفهومة بالنسبة لهم وأنها ستحقق الغرض منها.

إجراءات جمع البيانات: تم تطبيق إستمارة الاستبيان علي عدد (٤٠) مبحوث/ مبحوثة من العاملين بمنظمات المجتمع المدني بمحافظتي القاهرة والجيزة، قام الباحث بالتوجه للمنظمات المقصودة ومقابلة مدراء المنظمات وشرح لهم أهداف البحث وأخذ موافقاتهم على جمع البيانات، وتم توزيع الاستمارات فى البداية على (٤) فقط من العاملين بالمنظمات بواقع واحد من كل منظمة للتحقق من إختبار ماقبل جمع البيانات ومن إجراء ثبات الاستمارة، وبعد أسبوعين تم توزيع جميع الاستمارات على جميع العاملين بالمنظمات، ولم يتمكن الباحث من جمع جميع الاستمارات إلا بعد أكثر من شهر ونصف تقريباً من توزيعها حيث تم اجراء جمع البيانات قبل بداية شهر رمضان ٢٠١٦م وأستمر إلى بعد عيد الفطر بثلاث أسابيع، توجه الباحث إلى المنظمات للحصول علي الاستمارات المجاب عليها.

تحليل البيانات: تم تحليل البيانات ومعالجتها من خلال البرنامج الإحصائي SPSS V.15 ، حيث تم إدخال البيانات وتفريغ الإجابات لكل سؤال على حده، ولقد تم التحقق من صدق وجودة إدخال البيانات وذلك من خلال الاختبار العشوائي لعدد (٤) استمارات واختبار بياناتهم المفرغة على البرنامج، ولقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية في هذا البحث والتي اشتملت على : التكرارات والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكررات والاوزان المرجحة والترتيب.

الاعتبارات الأخلاقية في البحث: احترم الباحث كافة الاعتبارات الأخلاقية وكذلك الإجراءات المتعلقة بالوصول إلى المبحوثين من العاملين بمنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن أن محتوى البحث وأهدافه تم شرحها، وتم تأمين سرية المعلومات المحصلة من المبحوثين، وقد تم احترام كل إجاباتهم حتى السلبية منها، أو أي انتقاد تم توجيه للمؤسسة أو للبحث وذلك لتأمين تدعيم الحق في حرية التعبير للمبحوثين.

حدود البحث: (١) تم تطبيق البحث علي منظمات المجتمع المدني فقط وليس المنظمات الحكومية. (٢) تم تطبيق البحث علي عينة من منظمات المجتمع المدني بمحافظتي القاهرة والجيزة وليس علي جميع منظمات المجتمع المدني بمحافظتي القاهرة والجيزة. (٣) تم تطبيق البحث علي عينة من منظمات المجتمع المدني بمحافظتي القاهرة والجيزة وليس علي جميع منظمات المجتمع المدني بمصر. (٤) طبق البحث علي العاملين فقط بمنظمات المجتمع المدني بمحافظتي القاهرة والجيزة وليس المستفيدات من خدمات تلك المنظمات لصعوبة حصر أعدادهم وتشتت مواقعهم الجغرافية فى جميع أنحاء الجمهورية.

نتائج البحث الميدانية:

جدول (١)

يوضح الخصائص الشخصية والمهنية للمبحوثين

طبيعة الخصائص	التكرار N=40	النسبة المئوية
النوع :		
- ذكر	9	22,5%
- أنثي	31	77,5%
العمر :		
- من ٢١ إلى ٣٠ سنة	3	7,5%
- من ٣١ إلى ٤٠ سنة	21	52,5%
- من ٤١ إلى ٥٠ سنة	13	32,5%
- من ٥١ الي٦٠ سنة	3	7,5%
الحالة الاجتماعية :		
- أعزب / عزباء .	10	25,0%
- متزوج / متزوجة	23	57,5%
- أرمل/ أرمله	4	10,0%
- مطلق / مطلقة	3	7,5%
المستوي الدراسي :		
- جامعي	24	60,0%
- دبلوم دراسات عليا	9	22,5%
- ماجستير	7	17,5%
العمل الاصلى فى أي قطاع :		
- الحكومي	15	37,5%
- الخاص	11	27,5%
- الخيري	8	20,0%
- لا يوجد	6	15,0%
الدخل الشهري:		
- أقل من١٠٠٠ جنيه	-	-
- من ١٠٠٠ إلى ١٩٩٩ جنيه	17	42,5%
- من ٢٠٠٠ إلى ٢٩٩٩ جنيه	10	25,0%
- من ٣٠٠٠ إلى ٣٩٩٩ جنيه	6	15,0%
- من ٤٠٠٠ إلى ٤٩٩٩ جنيه	3	7,5%
- من ٥٠٠٠جنيه فأكثر	4	10,0%
تقييم مدي كفاية الدخل :		

طبيعة الخصائص	التكرار N=40	النسبة المئوية
- كافي	9	22,5%
- كافي إلى حد ما	16	40,0%
- غير كافي	15	37,5%
الخبرة النظرية الاكاديمية السابقة في مجال حقوق المرأة :		
- نعم	35	87,5%
- لا	5	12,5%
*اذا كانت الاجابة بنعم كيف حصلت عليها *:*	N= 35	
- من خلال الدراسة النظرية	12	30,0%
- من خلال القراءة والاطلاع	19	47,5%
- من خلال الدورات التدريبية وورش العمل	22	55,0%
- من خلال وسائل الاعلام	8	20,0%
- من خلال وسائل التواصل الاجتماعي	14	35,0%
العمل مسبقاً في مجال حقوق المرأة :	N= 40	
- نعم	26	65,0%
- لا	14	35,0%
منذ متى تعمل في هذا المجال :	N= 26	
- من سنة إلى ٥ سنوات	2	7,7%
- من ٦ إلى ١٠ سنوات	10	38,5%
- من ١١ إلى ١٥ سنة	7	26,9%
- من ١٦ إلى ٢٠ سنة	6	23,1%
- من ٢١ إلى ٢٥ سنة	1	3,8%
ما الوقت الذي تخصصه للعمل بالمؤسسة:		
- أقل من ٢٥ % من وقتك	18	45,0%
- بين ٢٥ % : ٤٩ % من وقتك	13	32,5%
- بين ٥٠ % : ٧٥ % من وقتك	5	12,5%
- أكثر من ٧٥ % من وقتك	4	10,0%

* هذا السؤال متعدد الاختيارات أي يحق لكل مبحوث إختيار أكثر من إجابة.

تشير نتائج الجدول السابق إلى الخصائص الشخصية للمبحوثين، ومنه يتضح أن أقل من ربع المبحوثين بقليل ونسبتهم ٢٢,٥% من جنس الذكور، وأن أكثر من ثلاث أرباع المبحوثين ونسبتهم ٧٧,٥% من جنس الاناث، وأن أكثر من نصف المبحوثين ونسبتهم

٥٢,٥% يقعون في الفئة العمرية من ٣١ إلى ٤٠ سنة، وأن أقل من ثلث المبحوثين بقليل ونسبتهم ٣٢,٥% يقعون في الفئة العمرية من من ٤١ إلى ٥٠ سنة، وأن ٧,٥% فقط من المبحوثين يقعون في الفئة العمرية من ٢١ إلى ٣٠ سنة، وتساوى معهم فى نفس النسبة الذين يقعون في الفئة العمرية من ١ ٥ إلى ٦٠ سنة. كما توضح نتائج الجدول السابق أن أكثر من نصف المبحوثين ونسبتهم ٥٧,٥% حالتهم الاجتماعية متزوج / متزوجة، وأن ربع المبحوثين ٢٥% حالتهم الاجتماعية أعزب/ عزباء، وأن ١٠% فقط حالتهم الاجتماعية أرمل/ أرمله، وأن أقل نسبة جاءت للذين حالتهم الاجتماعية مطلق/ مطلقة ونسبتهم ٧,٥% من إجمالي مجتمع البحث. كما تبرز نتائج الجدول السابق الحالة التعليمية للمبحوثين ومنه يتضح أن أكثر من نصف مجتمع البحث من الجامعيين ونسبتهم ٦٠% من إجمالي المبحوثين، وأن أقل من ربع المبحوثين بقليل ونسبتهم ٢٢,٥% من إجمالي المبحوثين حاصلين علي دبلوم الدراسات العليا، وأن أقل نسبة جاءت للمبحوثين الحاصلين علي درجة الماجستير ونسبتهم ١٧,٥% من إجمالي مجتمع البحث. وفيما يتعلق بالعمل الأصلي للمبحوثين أتضح أن أكثر من ثلث مجتمع البحث ونسبتهم ٣٧,٥% يعملون في القطاع الحكومي وهم يعملون بعض الوقت في تلك المنظمات وبشكل تطوعي، وأن أكثر من ربع المبحوثين ونسبتهم ٢٧,٥% يعملون في القطاع الخاص، وأن أقل من ربع المبحوثين ونسبتهم ٢٠% أشاروا بأنهم يعملون فى القطاع الخيري، وكانت أقل نسبة للمبحوثين الذين أشاروا بأنهم لا يوجد لهم أي عمل أخر سوى العمل فى تلك المنظمات ونسبتهم ١٥%، ويجدر الإشارة إلى أن بعض المبحوثين سواء العاملين في الحكومة أو القطاع الخاص يعملون بشكل تطوعي في تلك المنظمات ويعملون لبعض الوقت وليس كل الوقت. وفيما يتعلق بالدخل الشهري للمبحوثين، أوضحت النتائج أن أقل من نصف المبحوثين ونسبتهم ٤٢,٥% أشاروا بأن دخولهم تكون فى الفئة من ١٠٠٠ إلى ١٩٩٩ جنيه ، فى حين أشار ربع المبحوثين ونسبتهم ٢٥% من إجمالي مجتمع البحث أن دخولهم تكون فى الفئة من ٢٠٠٠ إلى ٢٩٩٩ جنيه، كما أشار ١٥% فقط من المبحوثين بأن دخولهم تقع فى الفئة من ٣٠٠٠ إلى ٣٩٩٩ جنيه، بينما جاءت أقل نسبة للمبحوثين الذين تقع دخولهم فى الفئة من ٤٠٠٠ إلى ٤٩٩٩ جنيه وبلغت نسبتهم ٧,٥% من إجمالي مجتمع البحث وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق أن الغالبية العظمي من المبحوثين دخولهم متواضعة وفئة قليلة منهم يتمتعون بدخول جيده. فيما يتعلق بتقييم المبحوثين لمدى كفاية الدخل، أشارت نتائج الجدول السابق أن أكثر من ثلث بكثير المبحوثين ونسبتهم ٤٠,٠% أشاروا بأن دخولهم كافية إلى حد ما، وأن أكثر من ثلث المبحوثين كذلك أشاروا بأن دخولهم غير كافية ونسبتهم

٣٧,٥% من إجمالي مجتمع البحث، وكانت أقل نسبة للمبحوثين الذين أشاروا بأن دخولهم كافية ونسبتهم ٢٢,٥% فقط من إجمالي مجتمع البحث، وهذا ربما يعكس حالة عدم الرضا من جانب الغالبية العظمي من المبحوثين على دخولهم ومقارنتها بالقوة الشرائية لهم. فيما يتعلق بالخبرة النظرية الاكاديمية السابقة للمبحوثين في مجال حقوق المرأة، فقد أوضحت نتائج الجدول السابق أن الغالبية العظمي من المبحوثين ونسبتهم ٨٧,٥% بأنهم لديهم خبرة نظرية سابقة، فى حين أشار فقط ١٢,٥% فقط بأنهم ليس لديهم خبرة نظرية أكاديمية سابقة في مجال حقوق المرأة.وفيما يتعلق بكيفية حصول المبحوثين على الخبرة النظرية فى مجال حقوق المرأة، أوضحت النتائج أن ٥٥% من المجيبين أشاروا بأنهم حصلوا عليها من خلال الدورات التدريبية وورش العمل ، وأن ٤٧,٥% أشاروا بأنهم حصلوا عليها من خلال القراءة والاطلاع، وأن ٣٥% من المجيبين أشاروا بأنهم حصلوا عليها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، فى حين أشار ٣٠% من المجيبين بأنهم حصلوا عليها من خلال الدراسة النظرية، بينما جاءت أقل نسبة للمجيبين الذين أشاروا بأنهم حصلوا عليها من خلال وسائل الاعلام ونسبتهم ٢٠% فقط. فيما يتعلق بعمل المبحوثين مسبقاً فى مجال حقوق المرأة أشار أقل من ثلثي المبحوثين بقليل ونسبتهم ٦٥% بأنهم لديهم خبرة سابقة للعمل فى مجال حقوق المرأة، فى حين أشار أكثر من ثلث المبحوثين بقليل ونسبتهم ٣٥% بأنهم لم يعملون مسبقاً فى مجال حقوق المرأة. وبالنسبة لعدد سنوات خبرة العاملين مسبقاً فى مجال حقوق المرأة، أوضحت النتائج أن أكثر من ثلث المجيبين ونسبتهم ٣٨,٥% أشاروا بأن عدد سنوات خبراتهم تتروح من ٦ إلى ١٠ سنوات، كما أشار أكثر من ربع المبحوثين ونسبتهم ٢٦,٩% بأن عدد سنوات خبراتهم تتروح من ١١ إلى ١٥ سنة، وأن أقل من ربع المجيبين ونسبتهم ٢٣,١% أشاروا بأن عدد سنوات خبراتهم تتروح من ١٦ إلى ٢٠ سنة، فى حين جاءت أقل نسبة للمجيبين الذين بلغت عدد سنوات خبراتهم من ٢١ إلى ٢٥ سنة حيث أشار إلى ذلك ٣,٨% فقط من إجمالي عدد المجيبين. فيما يتعلق بالوقت الذي يخصصه المبحوثين للعمل فى منظماتهم، فقد أوضحت النتائج أن أقل من نصف المبحوثين ونسبتهم ٤٥% أشاروا بأنهم يخصصون أقل من ٢٥ % من وقتهم للعمل بالمنظمة، فى حين أشار أقل من ثلث المبحوثين بقليل ونسبتهم ٣٢,٥% بأنهم يخصصون ما بين ٢٥ % : ٤٩ % من وقتهم للعمل بالمنظمة، بينما جاءت أقل نسبة للمبحوثين الذين يخصصون أكثر من ٧٥ % من وقتهم حيث أشار إلى ذلك ١٠% فقط من المبحوثين.

جدول (٢)

يوضح مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني*

مصادر التمويل	التكرار	النسبة المئوية
الدعم المقدم من الحكومة	-	-
تبرعات الجهات الخيرية	20	50,0%
اشتراكات الأعضاء	10	25,0%
الهبات المقدمة من قبل الأفراد أو المؤسسات	25	62,5%
الوقف الخيري	10	25,0%
التمويل الخارجي	40	100%

* هذا السؤال متعدد الاختيارات أي يحق لكل مبحوث إختيار أكثر من إجابة.

أوضحت نتائج الجدول السابق أن جميع المبحوثين أشاروا بأن منظماتهم تعتمد على مصادر التمويل الخارجي بشكل كبير فى تمويل برامجها وأنشطتها، كما أشار أقل من ثلثي المبحوثين بقليل ونسبتهم ٦٢,٥% من إجمالي عدد المبحوثين أن المصدر الثاني التي تعتمد منظماتهم عليه فى التمويل يتمثل فى الهبات من قّبل الأفراد أو المؤسسات، وأن المصدر الثالث يتمثل فى تبرعات الجهات الخيرية حيث أشار إلى ذلك ٥٠% من المبحوثين، وأن المصدر الرابع هو الوقف الخيري وتساوى معه فى نفس النسبة إشتراكات الأعضاء حيث بلغت نسبة كلاً منهما ٢٥% من إجمالي مجتمع البحث لكل منهما على التوالي، كما تعكس النتائج أنه لا يوجد أى دعم مقدم من قّبل الحكومة لتلك المنظمات.

جدول (٣)

يوضح تقييم المبحوثين لمدي كفاية مصادر التمويل فى تحقيق أهداف المؤسسة

مصادر التمويل	كافية		كافية إلى حد ما		غير كافية		لا توجد	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الدعم المقدم من الحكومة	-	-	-	-	-	-	40	100,0
تبرعات الجهات الخيرية	8	20,0	7	17,5	5	12,5	20	50,0
اشتراكات الأعضاء	4	10,0	2	5,0	4	10,0	30	75,0
الهبات المقدمة من قبل الأفراد أو المؤسسات	6	15,0	13	32,5	6	15,0	15	37,5
الوقف الخيري	2	5,0	5	12,5	3	7,5	30	75,0
التمويل الخارجي	21	52,5	10	25,0	9	22,5	-	-

تعكس نتائج الجدول السابق تقييم المبحوثين لمدى كفاية مصادر التمويل المقدمة لهم، ومنه يتضح أن أكثر من نصف المبحوثين ونسبتهم٥٢,٥% أشاروا بأن التمويل الخارجي لمنظماتهم كافى فى حين أشار ربع المبحوثين بأنه كافي إلى حد ما، بينما أشار أقل من ربع المبحوثين بقليل ونسبتهم ٢٢,٥% بأنه غير كافي. كما أوضحت النتائج أن ١٥% فقط من المبحوثين أشاروا بأن الهبات المقدمة من قبل الافراد والمؤسسات لمنظماتهم كافية، فى حين أشار أقل من ثلث المبحوثين بقليل ونسبتهم ٣٢,٥% بأنها كافية إلى حد ما، بينما أشار ١٥% فقط من المبحوثين بأنها غير كافية، كما أشار أكثر من ثلث المبحوثين ونسبتهم ٣٧,٥% بأنها لا توجد. كما أظهرت النتائج أن أقل من ربع المبحوثين ونسبتهم ٢٠% أشاروا بأن تبرعات الجهات الخيرية لمنظماتهم كافية، فى حين أشار ١٧,٥% بأنها كافية إلى حد ما، بينما أشار ١٢,٥% فقط من المبحوثين بأنها غير كافية، كما أشار نصف المبحوثين بأنها لا توجد. كما بينت النتائج أن ثلاث أرباع المبحوثين أشاروا بأنه لا يوجد اشتراكات للاعضاء، وأشار١٠% بأنها كافية، فى حين أشار٥% فقط بأنها كافية إلى حد ما، بينما أشار ١٠% بأنها غير كافية. كما أوضحت النتائج أيضاً أن ثلاث أرباع المبحوثين أشاروا بأنه لا يوجد وقف خيري كمصدر من مصادر التمويل لمنظماتهم، وأشار٥% بأنه كافي، فى حين أشار١٢,٥% فقط بأنه كافي إلى حد ما، بينما أشار ٧,٥% من المبحوثين بأنه غير كافي. وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق عدم كفاية الدعم المقدم لمنظمات المجتمع المدني بكل صوره وأشكاله المختلفة، وهذا بالطبع يمثل عائق أمام تلك المنظمات فى تنفيذ برامجها وأنشطتها وتحقيق رسالتها وأداء أدوارها الاجتماعية فى المجتمع.

جدول (٤)

يوضح الحقوق العامة للمرأة التي تدعمها منظمات المجتمع المدني

نوع الحقوق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
عدم التمييز ضد المرأة بأي شكل من أشكال بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس	4.83	.501	1
الحق في المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات	4.70	.564	2
الحق فى حرية المرأة وفقا لثقافة المجتمع	4.55	.749	4
احترام الكرامة الانسانية للمرأة	4.48	.887	5
مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية	4.43	.712	6
مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية	4.30	.939	8
مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الثقافية	4.33	.923	7
مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية	4.65	.700	3

تعكس نتائج الجدول السابق أن أول الحقوق العامة للمرأة التي تدعمها منظمات المجتمع المدني هو(عدم التمييز ضد المرأة بأي شكل من أشكال بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس) بمتوسط حسابي ٤,٨٣، ويأتي في المرتبة الثانية (الحق في المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات) بمتوسط حسابي٤,٧٠، وفى المرتبة الثالثة (مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية) بمتوسط حسابي٤,٦٥، وأن رابع الحقوق (الحق فى حرية المرأة وفقا لثقافة المجتمع) بمتوسط حسابي٤,٥٥، ويأتي فى المرتبة الثامنة والاخيرة (مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية) بمتوسط حسابي٤,٣٠. وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين جاءت فى مجملها مرتفعة بالنسبة للحقوق العامة وهذا ربما يؤكد دعم منظمات المجتمع المدني للحقوق العامة للمرأة.

جدول (٥)

يوضح حقوق المرأة فى الحياة السياسية والعامة التي تدعمها منظمات المجتمع المدني لتحقيق المساواة مع الرجل

نوع الحقوق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة	4.88	.335	1
الحق في التصويت للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام	4.75	.670	4
الحق في الترشيح للانتخابات سواء علي المستوي المحلي أو القومي	4.68	.888	5
الحق فى المشاركة فى الحياة السياسية والحزبية	4.47	.895	7
حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة	3.20	1.115	11
حق المشاركة في تنفيذ السياسة الحكومية	4.61	.694	6
الحق فى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية	3.14	1.194	12
حق المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد	4.85	.362	2
الحق في حرية التعبير عن الرأي	4.83	.501	3
تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية	3.45	1.216	10
حق المساواة مع الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها	4.08	.992	8
ضمان ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج	3.65	1.094	9
الحق فى المساواة مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما	3.02	1.271	13

تبرز نتائج الجدول السابق أن أول وأهم حقوق المرأة فى الحياة السياسية والعامة التي تدعمها منظمات المجتمع المدني هو (الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة) بمتوسط حسابي ٤,٨٨، كما تظهر نتائج الجدول السابق أن ثاني الحقوق هو(حق المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد) بمتوسط حسابي ٤,٨٥، وتبين نتائج الجدول أن ثالث الحقوق هو(الحق في حرية التعبير عن الرأي) بمتوسط حسابي ٤,٨٣، ويأتي فى المرتبة الرابعة (الحق في التصويت للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام) بمتوسط حسابي ٤,٧٥، وجاء فى المرتبة الخامسة (الحق في الترشيح للانتخابات سواء علي المستوي المحلي أو القومي) بمتوسط حسابي ٤,٦٨. وتشيرنتائج الجدول السابق أنه يأتي فى المرتبة الثانية عشر وقبل الاخيرة (الحق فى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية) من الحقوق السياسية والعامة التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة بمتوسط حسابي ٣,١٤، وفى المرتبة الاخيرة هو(الحق فى المساواة مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما) بمتوسط حسابي ٣,٠٢. وبصفة عامة توضح نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين جاءت مرتفعة بالنسبة لبعض الحقوق السياسية للمرأة، وجاءت متوسطة في البعض الاخر وهذا ربما يؤكد قدرة بعض منظمات المجتمع المدني على دعم تلك الحقوق وضعف قدرة البعض الاخر فى دعم تلك الحقوق.

جدول (٦)

يوضح حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة

نوع الحقوق	المتوسط	الانحراف	الترتيب
الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى شروط التوجيه الوظيفي والمهني	4.30	.823	6
الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء.	4.58	.594	3
حق المرأة فى كافة أنواع التدريب المهنى	4.46	.712	4
الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى المناهج الدراسية والامتحانات	4.90	.221	1
المساواة في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى	4.33	.962	5
المساواة في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية ، خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان	4.60	.545	2
المساواة في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية	4.15	1.110	9
المساواة في إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها	4.25	.998	8
الحق في تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مجال التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية والتعليم الذاتي	4.28	.991	7

تشير نتائج الجدول السابق أن أول وأهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو (الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى المناهج الدراسية والامتحانات) بمتوسط حسابي ٤,٩٠، كما توضح نتائج الجدول السابق أن ثاني حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو(المساواة في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية، خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان) بمتوسط حسابي٤,٦٠، وتظهر نتائج الجدول أن ثالث الحقوق التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة في ميدان التربية والتعليم هو(الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء) بمتوسط حسابي ٤,٥٨، ويأتي فى المرتبة الرابعة (حق المرأة فى كافة أنواع التدريب المهنى) بمتوسط حسابي ٤,٤٦، وكما تبرز نتائج الجدول السابق أنه يأتي فى المرتبة الثامنة وقبل الاخيرة (المساواة في إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها) من الحقوق في ميدان التربية والتعليم التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة بمتوسط حسابي ٤,٢٥، وجاء فى المرتبة التاسعة والاخيرة هو(المساواة في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية) بمتوسط حسابي ٤,١٥. وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين جاءت فى مجملها مرتفعة بالنسبة للحقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة وهذا ربما يؤكد دعم منظمات المجتمع المدني لحقوق التربية والتعليم للمرأة اعتباراً أن التعليم حق يكفله الدستور والقانون المصري لكل المواطنين ذكوراً واناثاً، ويعكس الواقع الميداني المصري فرص المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم.

جدول (٧)

يوضح حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة

نوع الحقوق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر	4.66	.617	1
الحق في التمتع بنفس فرص العمل، وتطبيق معايير اختيار واحدة في التوظيف	3.63	1.133	11
الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل	4.54	.897	2
الحق في الترقية	3.11	1.220	13
الحق في الأمن على العمل	4.07	1.233	8
الحق في التمتع بجميع المزايا وشروط الخدمة	4.37	.890	5
الحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني	4.41	.989	4
الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات	4.27	.923	6
الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية	3.66	1.353	10
الحق في المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل	3.46	1.286	12
الحق في الضمان الاجتماعي في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل	3.85	1.276	9
الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر	4.49	.746	3
الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل	4.21	.999	7

تعكس نتائج الجدول السابق أن أول حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو (الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر) بمتوسط حسابي ٤,٦٦، ويأتي في المرتبة الثانية من حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل التي تدعمها منظمات المجتمع المدني هو(الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل) بمتوسط حسابي٤,٥٤، كما توضح نتائج الجدول السابق أن ثالث حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل التي تدعمها منظمات المجتمع المدني هو(الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر) بمتوسط حسابي٤,٤٩، وتبين نتائج الجدول أن رابع حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو (الحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني) بمتوسط حسابي٤,٤١، ويأتي فى المرتبة الثانية عشر وقبل الاخيرة الحق في (الحق في المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل) بمتوسط حسابي٣,٣٦، وجاء في المرتبة الثالثة عشر والاخيرة (الحق في الترقية) بمتوسط حسابي٣,١٣. وبصفة عامة تظهر نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين جاءت مرتفعة بالنسبة لبعض حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل، وهذا ربما

يفسر أن حق العمل حق أصيل وجوهري للمواطنين ولم يمكن التفريط فيه وهذا ما يؤكد عليه القانون والدستور المصري والاتفاقيات والاعلانات العالمية المرتبطة بحقوق الانسان، كما جاءت بعض استجابات المبحوثين متوسطة في البعض الاخر وهذا ربما يرجع إلى قدرة بعض منظمات المجتمع المدني على دعم تلك الحقوق وضعف قدرة بعض المنظمات الاخري فى دعم تلك الحقوق.

جدول (٨)

يوضح حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان الرعاية الصحية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة

نوع الحقوق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
حق المرأة من المشاركة فى صياغة ورسم سياسة الرعاية الصحية	3.05	1.050	10
الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة	4.65	.580	1
الحق فى الحصول على خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء	4.54	.677	2
الحق فى التغذية الكافية والمجانية عند الاقتضاء أثناء الحمل والرضاعة	4.20	.758	5
الحق في الحصول علي مستوي عالي من جودة الرعاية الصحية	3.75	1.235	8
الاهتمام بالخدمات الصحية الموجهة للنساء في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة	4.15	.802	6
حق المرأة في التمتع بالصحة البدنية والعقلية دون أي انتهاكات لها	3.10	1.018	9
الحق فى التأمين الصحي الشامل	3.88	.966	7
الحق فى الحصول على الخدمات الدوائية والعلاجية	4.25	.742	4
التثقيف الصحى للمرأة من خلال توفير برامج الصحة الوقائية	4.53	.679	3

توضح نتائج الجدول السابق أن أول وأهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان الرعاية الصحية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو (الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة) بمتوسط حسابي ٤,٦٥، كما توضح نتائج الجدول السابق أن ثاني حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان الرعاية الصحية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو(الحق فى الحصول على خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء) بمتوسط حسابي٤,٥٤، وتظهر نتائج الجدول أن ثالث الحقوق التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة في ميدان الرعاية الصحية هو(التثقيف الصحى

للمرأة من خلال توفير برامج الصحة الوقائية) بمتوسط حسابي ٤,٥٣، ويأتي فى المرتبة الرابعة (الحق فى الحصول على الخدمات الدوائية والعلاجية) بمتوسط حسابي ٤,٢٥. وتعكس نتائج الجدول السابق أنه يأتي فى المرتبة التاسعة وقبل الاخيرة (حق المرأة في التمتع بالصحة البدنية والعقلية دون أي انتهاكات لها) بمتوسط حسابي ٣,١٠. وجاء فى المرتبة العاشرة والاخيرة هو(حق المرأة من المشاركة قى صياغة ورسم سياسة الرعاية الصحية) بمتوسط حسابي ٣,٠٥. وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين على محاور الرعاية الصحية جاء بعضها مرتفع والبعض الاخر متوسط ، وهذا ربما يفسر قدرة بعض المنظمات وامتلاكها للموارد المادية والبشرية والتنظيمية للقيام بهذا الدور ، وربما يفسر أيضاً ضعف قدرة بعض المنظمات الاخري وعدم امتلاكها للموارد والامكانيات التي تساعده للقيام بهذا الدور، ويعكس الواقع الفعلى لمنظمات المجتمع المدني فى المجتمع المصري أن بعض المنظمات تملك الكثير من الموارد والدعم المادي الداخلى والخارجي والبعض الاخر لا يتوفر له نفس الفرص ويعاني من الضعف الكبير في موارده وامكانياته والذي يؤثر بشكل كبير في تحديد وتحجيم الانشطة التي تقوم بها تلك المنظمات فى دعم حقوق المرأة المصرية بشكل عام ومجال الرعاية الصحية بشكل خاص.

جدول (٩)

يوضح حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة

نوع الحقوق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
الحق في الاستحقاقات العائلية	4.38	.667	7
الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية	4.53	.679	3
الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي	4.45	.783	6
الحق المشاركة فى الألعاب الرياضية	4.48	.816	5
حق المشاركة فى جميع جوانب الحياة الثقافية	4.50	.933	4
حق المرأة في الاستقلال الاقتصادي وإيجاد فرص عمل تتناسب مع قدراتها	4.73	.816	1
دعم المرأة للقضاء على الفقر الذي يقع علي كاهلها بما في ذلك المرأة في المناطق الريفية	4.20	.966	8
حق المرأة في المساواة مع الرجل في التملك وإدارة الممتلكات	3.90	1.257	9
مساعدة المرأة في الاستفادة من برامج المشروعات الصغيرة التي تدعمه الدولة	4.65	.622	2

تظهر نتائج الجدول السابق أن أول وأهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو(حق المرأة في الاستقلال الاقتصادي وإيجاد فرص عمل تتناسب مع قدراتها) بمتوسط حسابي ٤,٧٣، ويمكن تفسير ذلك باعتبار أن هذا الحق يعد من أهم الحقوق الاقتصادية التي تسهم فى تحقيق استقلاليتها الاقتصادية عن الرجل ومن ثم يدعم بشكل كبير فرص تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتحقيق ذات المرأة بأنها شريك أساسي مع الرجل وليس تابع له، كما تبرز نتائج الجدول السابق أن ثاني حقوق المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو (مساعدة المرأة في الاستفادة من برامج المشروعات الصغيرة التي تدعمه الدولة) بمتوسط حسابي ٤,٦٥، وهذا الحق أيضاً يدعم الفكرة المعلنة أعلاه وهي مساعدة المرأة على الاستقلالية الاقتصادية للمرأة من خلال الاستفادة من برامج المشروعات الصغيرة التي تلقي انتشاراً كبيراً فى المجتمع المصري فى الاونة الاخيرة، وتضع الحكومة المصرية ميزانية ضخمة لتلك المشروعات وتشجع المواطنيين على الاستفادة منها، وتوضح نتائج الجدول أن ثالث الحقوق التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية هو(الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية) بمتوسط حسابي ٤,٥٣، ويأتي فى المرتبة الرابعة (حق المشاركة فى جميع جوانب الحياة الثقافية) بمتوسط حسابي٤,٥٠، وجاء فى المرتبة الخامسة (الحق المشاركة فى الألعاب الرياضية) بمتوسط حسابي ٤,٤٨. وتشير نتائج الجدول السابق أنه يأتي فى المرتبة الثامنة وقبل الاخيرة (دعم المرأة للقضاء على الفقر الذي يقع علي كاهلها بما في ذلك المرأة في المناطق الريفية) من الحقوق في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة بمتوسط حسابي٤,٢٠، وجاء فى المرتبة التاسعة والاخيرة هو(حق المرأة في المساواة مع الرجل في التملك وإدارة الممتلكات) بمتوسط حسابي ٣,٩٠. وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين جاءت مرتفعة بالنسبة للغالبية العظمي من حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة، وجاءت متوسطة في القليل منها وهذا ربما يؤكد على الاهتمام الكبير الذي توليه منظمات المجتمع المدني لدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة وذلك للاهمية الكبيرة لتلك الحقوق فى تحقيق الاستقلالية الاقتصادية للمرأة وتدعيم مشاركتها الاجتماعية فى الحياة الاجتماعية جنباً إلى جنب مع الرجل.

جدول (١٠)

يوضح حقوق المساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين والتشريعات التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة

نوع الحقوق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
حق المرأة فى المساواة مع الرجل أمام القانون	4.43	.813	1
حق المرة فى أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل	4.24	.997	2
حق المرأة فى المساواة مع الرجل في إبرام العقود	3.75	1.276	2
حق المرأة فى المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية	3.10	1.257	4

تعكس نتائج الجدول السابق أن أول حقوق المساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين والتشريعات التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو (حق المرأة فى المساواة مع الرجل أمام القانون) بمتوسط حسابي ٤,٤٣، ويأتي في المرتبة الثانية من حقوق المساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين والتشريعات التي تدعمها منظمات المجتمع المدني هو(حق المرة فى أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل) بمتوسط حسابي٤,٢٤، كما توضح نتائج الجدول السابق أن ثالث حقوق المساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين والتشريعات التي تدعمها منظمات المجتمع المدني هو(حق المرأة فى المساواة مع الرجل في إبرام العقود) بمتوسط حسابي٣,٧٥، وجاء فى المرتبة الرابعة والاخيرة من حقوق المساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين والتشريعات هو(حق المرأة فى المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية) بمتوسط حسابي٣,١٠. وبصفة عامة تبرز النتائج أن استجابات المبحوثين جاءت مرتفعة على بعض المحاور المتعلقة بحقوق المساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين والتشريعات وجاءت متوسطة فى البعض الاخر، وهذا ربما يعكس الاهتمام الذي توليه منظمات المجتمع المدني لهذا النوع من الحقوق أو ربما يرجع لان فئة ليست بقليلة من العاملين بتلك المنظمات من القانونيين.

جدول (١١)

يوضح حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة

نوع الحقوق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
حق المرأة فى المساواة مع الرجل في عقد الزواج	3.81	1.285	2
حق المرأة فى المساواة مع الرجل في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل	3.90	1.277	1
المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه	3.28	1.552	4
المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،	3.20	1.396	5
المساواة بين الرجل والمرأة في تقرير عدد أطفالهم والفاصل بين الطفل والذي يليه	2.93	1.516	7
المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل	3.52	1.432	3
المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها	3.15	1.350	6

تظهر نتائج الجدول السابق أن أول وأهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو(حق المرأة فى المساواة مع الرجل في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل) بمتوسط حسابي٣,٩٠، وأن ثاني الحقوق هو (حق المرأة فى المساواة مع الرجل في عقد الزواج) بمتوسط حسابي ٣,٨١، وأن ثالث الحقوق هو(المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل) بمتوسط حسابي ٣,٥٢، كما تظهر النتائج أنه يأتي فى المرتبة السادسة وقبل الاخيرة (المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها) بمتوسط حسابي٣,١٥، وجاء فى المرتبة السابعة والاخيرة هو(المساواة بين الرجل والمرأة في تقرير عدد أطفالهم والفاصل بين الطفل والذي يليه)

بمتوسط حسابي ٢,٩٣. وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين جاءت معظمها متوسطة فيما يتعلق بحقوق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وهذا ربما يعكس عدم الاهتمام الكبير الذى توليه منظمات المجتمع المدني لمثل هذا النوع من الحقوق للمرأة وقد يرجع ذلك للنقص الواضح فى البرامج التي تقدمها المنظمات لدعم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج.

جدول (١٢)

المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني فى تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل من وجهة نظر المبحوثين

المعوقات	أراء الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين N=40								الترتيب
	موافق		موافق الي حد ما		غير موافق		التكرار المرجح	الوزن المرجح	
	ك	%	ك	%	ك	%	ح	ح	
أولاً: معوقات إدارية وتنظيمية:									
الروتين الزائد والبيروقراطية في العمل	21	52,5	12	30,0	7	17,5	94	2.35	1
عدم وجود إستراتيجية واضحة لدي للجمعيات لدعم حقوق المرأة	3	7,5	26	65,0	11	27,5	72	1.80	3
ضعف المتابعة الادارية فى تنفيذ البرامج المتصلة بدعم حقوق المرأة	5	12,5	23	57,5	12	30,0	73	1.83	2
المركزية في اتخاذ القرارات من قبل الإدارة مما يعرقل العمل وانجاز الانشطة والبرامج	5	12,5	19	47,5	16	40,0	69	1.73	6
عدم استخدام أسلوب التقويم المستمر لبرامج وخدمات المؤسسة	3	7,5	24	60,0	13	32,5	70	1.75	5
وجود بعض صور المحسوبية في النظام الإداري للجمعية	7	17,5	17	42,5	16	40,0	71	1.78	4
جمود اللوائح والقوانين التي تنظم عمل الجمعيات الاهلية والتي تعوق استفادة المرأة من الخدمات المقدمة	7	17,5	15	37,5	18	45,0	69	1.73	6
عدم توفر نظام الشفافية فى العمل	6	15,0	17	42,5	17	42,5	69	1.73	6
ضعف التنسيق بين المؤسسة والمؤسسات المهتمة بحقوق المرأة	10	25,0	12	30,0	18	45,0	72	1.80	3
عدم اهتمام مجلس الإدارة بقضايا حقوق المرأة	3	7,5	5	12,5	32	80,0	51	1.28	8
ضعف قدرة الإدارة على استثمار الموارد المتاحة بالمؤسسة أفضل استثمار ممكن لتنفيذ برامجها	-	-	20	50,0	20	50,0	60	1.50	7
ثانياً: المعوقات الفنية:									
نقص أعداد المتخصصين المؤهلين بالمؤسسة	-	-	21	52,5	19	47,5	61	1.53	4
نقص أعداد الفنيين العاملين بالمؤسسة	-	-	26	65,0	14	35,0	66	1.65	3
نقص التجهيزات الفنية والتكنولوجية بالمؤسسة	-	-	19	47,5	21	52,5	59	1.48	5
النقص الواضح في بعض الخدمات المقدمة من خلال المؤسسة	6	15,0	15	37,5	19	47,5	67	1.68	2

عدم التجديد والتغيير في الأنشطة المقدمة من خلال المؤسسة	11	27,5	9	22,5	20	50,0	71	1.78	1
ثالثاً: المعوقات المتصلة بالموارد المالية والتمويلية:									
ضعف الموارد المالية للمؤسسة	13	32,5	17	42,5	10	25,0	83	2.08	6
انخفاض نسبة التبرعات التي تحصل عليها المؤسسة	11	27,5	21	52,5	8	20,0	83	2.08	6
ضعف الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة	22	55,0	16	40,0	2	5,0	100	2.50	2
توزيع الموارد المالية بشكل غير مناسب مع البرامج المقدمة لدعم حقوق المرأة	13	32,5	19	47,5	8	20,0	85	2.13	4
إهمال المشاريع الاستثمارية كمصدر من مصادر التمويل لبرامج المؤسسات	10	25,0	21	52,5	9	22,5	81	2.03	7
الرقابة المالية الشديدة على برامج الجمعيات الاهلية من جانب الحكومة	16	40,0	12	30,0	12	30,0	84	2.10	5
النظرة السلبية لمصادر ومنابع الموارد المالية للجمعيات	22	55,0	15	37,5	3	7,5	99	2.48	3
التشوية الاعلامي لطبيعة عمل بعض الجمعيات العاملة فى مجال حقوق الانسان	24	60,0	13	32,5	3	7,5	101	2.53	1
رابعاً: معوقات راجعة للمرأة:									
نقص معرفة المرأة بحقوقها	28	70,0	10	25,0	2	5,0	106	2.65	2
سلبية بعض النساء وعدم مطالبتهم بحقوقهم	23	57,5	17	42,5	-	-	103	2.58	4
انخفاض المستوي التعليمي للمرأة	25	62,5	14	35.0	1	2,5	104	2.60	3
الفقر الشديد للكثير من النساء وانشغالهم بالبحث عن كسب العيش	29	72,5	11	27,5	-	-	109	2.73	1
انخفاض المستوي الصحي للمرأة ولا سيما المرأة الريفية مما يؤثر سلباً على اهتماماتهم	24	60,0	16	40,0	-	-	104	2.60	3
خامساً: معوقات راجعة للعاملين:									
عدم معرفة بعض العاملين بالمؤسسة بحقوق المرأة	11	27,5	16	40,0	13	32,5	78	1.95	1
نقص المهارات الفنية لدي بعض العاملين اللازمة لدعم حقوق المرأة	8	20	19	47,5	13	32,5	75	1.88	2
نقص خبرة بعض العاملين بالمؤسسة للتعامل مع حقوق المرأة	5	12,5	20	50,0	15	37,5	70	1.75	4
عدم تدريب العاملين بالمؤسسة علي التعامل مع قضايا حقوق المرأة	5	12,5	17	42,5	18	45,0	67	1.68	7
سوء معاملة بعض العاملين بالجمعية للمستفيدين من الخدمات	8	20,0	8	20,0	24	60,0	64	1.60	8
تبني بعض العاملين بالمؤسسة لافكار واتجاهات تتصل بالتمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة	8	20,0	5	12,5	27	67,5	61	1.53	9
عدم التعاون بين بعض العاملين لدعم حقوق المرأة	10	25,0	7	17,5	23	57,5	67	1.68	7
عدم قناعة العاملين بالجمعية بأهمية حقوق المرأة	5	12,5	19	47,5	16	40,0	69	1.73	5
عدم إلمام بعض العاملين بالمؤسسة بحاجات ومشكلات المرأة	8	20,0	17	42,5	15	37,5	73	1.83	3
ضعف قنوات الاتصال بين العاملين بالمؤسسة	8	20,0	12	30,0	20	50,0	68	1.70	6
سادساً: معوقات مجتمعية:									
نقص وعي المجتمع وثقافته بحقوق المرأة	26	65,0	11	27,5	3	7,5	103	2.58	5

النظرة السلبية للمجتمع ازاء المرأة بأنه كائن ضعيف وغير قادر وأقل من الرجل	28	70,0	12	30,0	-	-	108	2.70	2
العادات والتقاليد المجتمعية التي مازالت تفرض حدود على حركة المرأة وعملها ومشاركتها المجتمعية	33	82,5	5	12,5	2	5,0	111	2.78	1
نقص أهتمام وسائل الاعلام بقضايا حقوق المرأة	25	62.5	15	37,5	-	-	105	2.63	4
نقص التعاون بين المؤسسات المجتمعية في المجتمع المحلي لدعم حقوق المرأة	26	65,0	14	35,0	-	-	106	2.65	3

توضح نتائج الجدول السابق المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين، ***فيما يتعلق بالمعوقات الإدارية والتنظيمية***: أشارت النتائج أن أول المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني فى تدعيم حقوق المرأة هي: الروتين الزائد والبيروقراطية في العمل بتكرار مرجح ٩٤ وبوزن مرجح ٢.٣٥، وأن ثاني المعوقات هي: ضعف المتابعة الادارية فى تنفيذ البرامج المتصلة بدعم حقوق المرأة بتكرار مرجح ٧٣ وبوزن مرجح ١.٨٣، وأن ثالث المعوقات كلاً من: عدم وجود إستراتيجية واضحة لدي للجمعيات لدعم حقوق المرأة وضعف التنسيق بين المؤسسة والمؤسسات المهتمة بحقوق المرأة بتكرار مرجح ٧٢ وبوزن مرجح ١.٨٠ لكلاً منهما على التوالي، وأن رابع المعوقات: وجود بعض صور المحسوبية في النظام الإداري للجمعية بتكرار مرجح ٧١ وبوزن مرجح ١.٧٨، وأن خامس المعوقات: عدم استخدام أسلوب التقويم المستمر لبرامج وخدمات المؤسسة بتكرار مرجح ٧٠ وبوزن مرجح ١.٧٥، بينما جاء في المرتبة السابعة قبل الاخيرة: ضعف قدرة الإدارة على استثمار الموارد المتاحة بالمؤسسة أفضل استثمار ممكن لتنفيذ برامجها بتكرار مرجح ٦٠ وبوزن مرجح ١.٥٠، وفي المرتبة الثامنة والاخيرة: عدم اهتمام مجلس الإدارة بقضايا حقوق المرأة بتكرار مرجح ٥١ وبوزن مرجح ١.٢٨. ***فيما يتعلق بالمعوقات الفنية***: أوضحت النتائج أن أول المعوقات الفنية هي: عدم التجديد والتغيير في الأنشطة المقدمة من خلال المؤسسة بتكرار مرجح ٧١ وبوزن مرجح ١.٧٨، وأن ثاني تلك المعوقات هي: النقص الواضح في بعض الخدمات المقدمة من خلال المؤسسة بتكرار مرجح ٦٧ وبوزن مرجح ١.٦٨، وأن ثالث المعوقات: نقص أعداد الفنيين العاملين بالمؤسسة بتكرار مرجح ٦٦ وبوزن مرجح ١.٦٥، وأن رابع تلك المعوقات وقبل الاخيرة هي: نقص أعداد المتخصصين المؤهلين بالمؤسسة بتكرار مرجح ٦١ وبوزن مرجح ١.٥٣. وأن خامس تلك المعوقات والاخيرة هي: نقص التجهيزات الفنية والتكنولوجية بالمؤسسة بتكرار مرجح ٥٩ وبوزن مرجح ١.٤٨. ***أما بالنسبة للمعوقات المتصلة بالموارد المالية والتمويلية***: أظهرت النتائج أن أول المعوقات هي: التشوية الاعلامي

لطبيعة عمل بعض الجمعيات العاملة فى مجال حقوق الانسان بتكرار مرجح ١٠١ وبوزن مرجح ٢.٥٣، وأن ثاني تلك المعوقات هي: ضعف الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة بتكرار مرجح ١٠٠ وبوزن مرجح ٢.٥٠، وأن ثالث المعوقات هي: النظرة السلبية لمصادر ومنابع الموارد المالية للجمعيات بتكرار مرجح ٩٩ وبوزن مرجح ٢.٤٨. وأن رابع تلك المعوقات هي: توزيع الموارد المالية بشكل غير مناسب مع البرامج المقدمة لدعم حقوق المرأة بتكرار مرجح ٨٥ وبوزن مرجح ٢.١٣، بينما يأتي في المرتبة السادسة وقبل الأخيرة كلاً من: ضعف الموارد المالية للمؤسسة وانخفاض نسبة التبرعات التي تحصل عليها المؤسسة بتكرار مرجح ٨٣ وبوزن مرجح ٢.٠٨ لكل منهما على التوالي، ويأتي في المرتبة السابعة والأخيرة إهمال المشاريع الاستثمارية كمصدر من مصادر التمويل لبرامج المؤسسات بتكرار مرجح ٨١ وبوزن مرجح ٢.٠٣. ***فيما يتعلق بالمعوقات الراجعة للمرأة***: فلقد أوضحت النتائج أن أول المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني هي: الفقر الشديد للكثير من النساء وانشغالهم بالبحث عن كسب العيش بتكرار مرجح ١٠٩ وبوزن مرجح ٢.٧٣، وأن ثاني المعوقات: نقص معرفة المرأة بحقوقها بتكرار مرجح ١٠٦ وبوزن مرجح ٢.٦٥، وأن ثالث المعوقات كلاً من: انخفاض المستوي التعليمي للمرأة وانخفاض المستوي الصحي للمرأة ولا سيما المرأة الريفية مما يؤثر سلباً على اهتماماتهم بتكرار مرجح ١٠٤ وبوزن مرجح ٢.٦٠ لكل منهما على التوالي. وجاء في المرتبة الرابعة والاخيرة سلبية بعض النساء وعدم مطالبتهم بحقوقهم بتكرار مرجح ١٠٣ وبوزن مرجح ٢.٥٨. وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين جاءت جميعها مرتفعة جداً حول المعوقات الراجعة للمرأة وهذا يدل على أنه من المهم أن تقوم منظمات المجتمع المدني ببرامج تعليمية وتدريبية لتنمية معرفة المرأة المصرية بحقوقها، ويمكن تفسير نقص معرفة المراة بحقوقها يرتبط بدرجة كبيرة بالفقر وانحفاض المستوي التعليمي والصحي لبعض النساء.

فيما يتعلق بالمعوقات الراجعة للعاملين: بينت النتائج أن أول المعوقات هي: عدم معرفة بعض العاملين بالمؤسسة بحقوق المرأة بتكرار مرجح ٧٨ وبوزن مرجح ١.٥٩، وأن ثاني تلك المعوقات هي: نقص المهارات الفنية لدي بعض العاملين اللازمة لدعم حقوق المرأة بتكرار مرجح ٧٥ وبوزن مرجح ١.٨٨، وأن ثالث المعوقات هي: عدم إلمام بعض العاملين بالمؤسسة بحاجات ومشكلات المرأة بتكرار مرجح ٧٣ وبوزن مرجح ١.٨٣. وأن رابع تلك المعوقات هي: نقص خبرة بعض العاملين بالمؤسسة للتعامل مع حقوق المرأة بتكرار مرجح ٧٠ وبوزن مرجح ١.٧٥. وأن خامس المعوقات: عدم قناعة

العاملين بالجمعية بأهمية حقوق المرأة بتكرار مرجح ٦٩ وبوزن مرجح ١.٧٣. بينما جاء في المرتبة الثامنة وقبل الاخيرة: سوء معاملة بعض العاملين بالجمعية للمستفيدين من الخدمات بتكرار مرجح ٦٤ وبوزن مرجح ١.٦٠. وفي المرتبة التاسعة والاخيرة: تبني بعض العاملين بالمؤسسة لافكار واتجاهات تتصل بالتمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة بتكرار مرجح ٦١ وبوزن مرجح ١.٥٣. وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين جاءت فى مجملها فوق متوسطة ومتوسطة حول المعوقات الراجعة للعاملين وهذا ربما يدل على اهتمام العاملين فى تلك المنظمات بقضايا حقوق المرأة. ***فيما يتعلق بالمعوقات المجتمعية***: أوضحت النتائج أن أول المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني هي: العادات والتقاليد المجتمعية التي مازالت تفرض حدود على حركة المرأة وعملها ومشاركتها المجتمعية بتكرار مرجح ١١١ وبوزن مرجح ٢.٧٨، وأن ثاني تلك المعوقات هي: النظرة السلبية للمجتمع ازاء المرأة بأنه كائن ضعيف وغير قادر وأقل من الرجل بتكرار مرجح ١٠٨ وبوزن مرجح ٢.٧٠، وأن ثالث المعوقات هي: نقص التعاون بين المؤسسات المجتمعية في المجتمع المحلي لدعم حقوق المرأة بتكرار مرجح ١٠٦ وبوزن مرجح ٢.٦٥، بينما جاء في المرتبة الرابعة وقبل الاخيرة: نقص أهتمام وسائل الاعلام بقضايا حقوق المرأة بتكرار مرجح ١٠٥ وبوزن مرجح ٢.٦٣، وجاء فى المرتبة الخامسة والاخيرة:نقص وعي المجتمع وثقافته بحقوق المرأة بتكرار مرجح ١٠٣ وبوزن مرجح ٢.٥٨، وبصفة عامة تعكس نتائج الجدول السابق أن استجابات المبحوثين جاءت جميعها مرتفعة جداً حول المعوقات المجتمعية وهذا يدل على التأثير الكبير لها فى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى المجتمع المصري وهذا ربما سيحتاج إلى برامج لتوعية وتبصير المجتمع بحقوق المرأة وتصحيح الصور الذهنية والمفاهيم الخاطئة لدي الكثير من فئات المجتمع ازاء حقوق المرأة وتحقيق مبدأ المساواة مع الرجل.

الجدول رقم (١٣)

يوضح العوامل والمقترحات اللازم توفيرها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل

المقترحات	التكرار N=28	النسبه المئوية
نشر الوعي المجتمعي بحقوق المرأة والافكار المدعمه لها من خلال الندوات التي تبرز دور المرأة والمساواة بينها وبين الرجل	2	7,2
تقديم افكار مبتكرة لجذب انتباه المجتمع لدور المرأة	1	3,6
فتح قنوات الاتصال بين منظمات المجتمع المدني وبعضها البعض لتبادل الخبرات فيما بينها حول حقوق المرأة	1	3,6
ان يسلط الاعلام الضوء على قضايا حقوق المرأة	3	10,7
عمل دورات تدريبيه للعاملين بمنظمات المجتمع المدني لتجديد معارفهم حول حقوق المرأة	3	10,7
دمج فكرة التعريف بالحقوق والواجبات مع المشروعات التي تجلب دخل اقتصادي للاسرة	1	3,6
مساعدة المرأة العامله على حل مشاكلها لدعم المساواة مع الرجل	1	3,6
تدريب العاملين بالمنظمات على مفهوم النوع الاجتماعي	1	3,6
تعاون منظمات المجتمع المدني مع بعضها البعض لعمل مشاريع تعود بالفائدة على قضايا المرأة	1	3,6
تفعيل دور اتحادات المرأة	1	3,6
اهتمام عضوات البرلمان بالتواصل بمنظمات المجتمع المدني لتوصيل صوت المرأة للبرلمان.	1	3,6
توفيرالدعم المالي الحكومي للجمعيات للقيام بدورها اتجاه النهوض بالمرأة ورفع وعيها وثقافتها وتنمية دورها في المجتمع	2	7,2
تشجيع الحكومه لمنظمات المجتمع المدني العامله فى مجال المرأة وتقديم الدعم لها	2	7,2
اتاحه الفرصه لمنظمات المجتمع المدني لمزاوله نشاطها بحريه اكبر بدل من التضييق عليها	2	7,2
تبني الدوله لقضيه حقوق المرأة ودعم المنظمات العامله فى هذا القطاع	1	3,6
تعديل قانون الجمعيات لتدعم منظمات المجتمع المدني	1	3,6
تسليط الضوء على نجاحات منظمات المجتمع المدني العامله فى مجال المرأة	1	3,6
عدم اخضاع منظمات المجتمع المدني للبيروقراطيه الحكوميه	2	7,2
ترسيخ وتعزيز مفهوم حقوق المرأة فى المجتمع وفى كافه المؤسسات الحكوميه وغير الحكومية	2	7,2
السماح لمنظمات المجتمع المدني بحريه التمويل الداخلى والخارجي مع الرقابه عليها من جانب الحكومه	2	7,2
وضع حقوق المرأة في المناهج التعليميه بمراحل التعليم المختلفه لتغيير النظرة السلبية اتجاه حقوق المرأة	3	10,7
توافر الرغبه الحقيقيه لدى صانع القرار لدعم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تحويلها لخطة عمل تنفيذية لها بعد زمني محدد وقابلة للقياس والتقييم.	1	3,6

تظهر نتائج الجدول السابق العوامل والمقترحات اللازم توفيرها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل، ومنه يتضح أن أهم وأول المقترحات من وجهة نظر المبحوثين كلاً من: (أن يسلط الاعلام الضوء على قضايا

حقوق المرأة، عمل دورات تدريبية للعاملين بمنظمات المجتمع المدني لتجديد معارفهم حول حقوق المرأة، ووضع حقوق المرأة فى المناهج التعليمية بمراحل التعليم المختلفة لتغيير النظرة السلبية اتجاه حقوق المرأة) بنسبة ١٠.٧% من اجمالي المجيبين لكل منهما على التوالي. ويأتي في المرتبة الثانية كلاً من: (نشر الوعي المجتمعي بحقوق المرأة والافكار المدعمة لها من خلال الندوات التي تبرز دور المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، توفيرالدعم المالي الحكومي للجمعيات للقيام بدورها اتجاه النهوض بالمرأة ورفع وعيها وثقافتها وتنمية دورها فى المجتمع، تشجيع الحكومة لمنظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال المرأة وتقديم الدعم لها، اتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني لمزاولة نشاطها بحرية أكبر بدل من التضييق عليها، عدم اخضاع منظمات المجتمع المدني للبيروقراطية الحكومية، ترسيخ وتعزيز مفهوم حقوق المرأة فى المجتمع وفى كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بحرية التمويل الداخلى والخارجي مع الرقابة عليها من جانب الحكومة) بنسبة ٧.٢% من اجمالي المجيبين لكل منهما على التوالي. وجاء في المرتبة الثالثة من الاهمية للعوامل والمقترحات من وجهة نظر الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين بمنظمات المجتمع المدني كلاً من (تقديم أفكار مبتكرة لجذب انتباه المجتمع لدور المرأة، فتح قنوات الاتصال بين منظمات المجتمع المدني وبعضها البعض لتبادل الخبرات فيما بينها حول حقوق المرأة، دمج فكرة التعريف بالحقوق والواجبات مع المشروعات التي تجلب دخل اقتصادي للاسرة، مساعدة المرأة العاملة على حل مشاكلها لدعم المساواة مع الرجل، تدريب العاملين بالمنظمات على مفهوم النوع الاجتماعي، تعاون منظمات المجتمع المدني مع بعضها البعض لعمل مشاريع تعود بالفائدة على قضايا المرأة، تفعيل دور اتحادات المرأة، اهتمام عضوات البرلمان بالتواصل بمنظمات المجتمع المدني لنوصيل صوت المرأة للبرلمان، تبني الدولة لقضية حقوق المرأة ودعم المنظمات العاملة فى هذا القطاع، تعديل قانون الجمعيات لتدعم منظمات المجتمع المدني، تسليط الضوء على نجاحات منظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال المرأة، وتوافر الرغبة الحقيقية لدى صانع القرار لدعم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تحويلها لخطة عمل تنفيذية لها بعد زمني محدد وقابلة للقياس والتقييم) بنسبة ٣.٦% لكل منهما على التوالي.

مناقشة النتائج

أولاً: فيما يتعلق بمصادر تمويل منظمات المجتمع المدني:

أوضحت النتائج أن جميع المبحوثين أشاروا بأن منظماتهم تعتمد على مصادر التمويل الخارجي بشكل كبير فى تمويل برامجها وأنشطتها، وأن المصدر الثاني التي تعتمد منظماتهم عليه فى التمويل يتمثل فى الهبات من قّبل الأفراد أو المؤسسات، وأن أقل المصادر هو الوقف الخيري وإشتراكات الأعضاء، كما تعكس النتائج أنه لا يوجد أى دعم مقدم من قّبل الحكومة لتلك المنظمات. وبصفة عامة تعكس النتائج عدم كفاية الدعم المقدم لمنظمات المجتمع المدني بكافة صوره وأشكاله المختلفة، وهذا بالطبع يمثل عائق أمام تلك المنظمات فى تنفيذ برامجها وأنشطتها وتحقيق رسالتها وأداء أدوارها الاجتماعية فى المجتمع، وتتفق نتائج البحث الحالي مع نتائج دراسة الإرياني (٢٠١٣م) أن من أكبر وأهم المعوقات التى تعوق تلك منظمات المجنمع المدني وتهدد استمرارها هى ضعف الدعم والموارد المالية لتلك المنظمات وعدم استقرارها واستدامتها، كما تتفق نتائج البحث الحالي مع نتائج دراسة الدويك (٢٠١١م) التى أشارت إلى أن نقص الموارد المالية لمنظمات المجتمع المدني يؤثر على مستوى ونوعية الخدمات المقدمة من خلالها.

ثانياً: فيما يتعلق بالحقوق العامة للمرأة التي تدعمها منظمات المجتع المدني:

أظهرت النتائج أن أول الحقوق العامة للمرأة التي تدعمها منظمات المجتع المدني هو (عدم التمييز ضد المرأة بأي شكل من أشكال بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس)، وأن ثاني حق هو(الحق في المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات)، وأن ثالث حق هو (مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية)، وهذا ربما يفسره التجربة المصرية الخصبة والعميقة التى مر بها المجتمع المصري فى ٢٥يناير ٢٠١١م و٣٠ يونيو ٢٠١٣م من ثورتين غيرت الكثير من المفاهيم اتجاه المرأة المصرية ومشاركتها فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع جنباً إلى جنب مع الرجل، فضلاً عن ذلك أن هذه الحقوق السابقة الذكر هى حقوق دستورية فرضتها أغلب الدساتير المصرية حتى دستور٢٠١٤م الذي منح المرأة الكثير من حقوق المساواة مع الرجل، وهذا أيضاً ما أكدت عليه القوانين والتشريعات المصرية، كما أن هذه الحقوق أيضاً نادى بها الاعلان العامي لحقوق الانسان ١٩٤٨م، والعهدان الدوليان ١٩٦٦م للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقية العالمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة١٩٧٩م كحقوق أساسية للمرأة وجميع هذه الاتفاقيات والاعلانات وقعت عليها الحكومة المصرية وملتزمة بها. وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة آل فريد

(٢٠١٣م) التى أوضحت الدراسة أن مؤسسات المجتمع المدني تهتم برفع مستوى وعي المجتمع بحقوق الانسان، والحفاظ على الكرامة الانسانية والعدالة والحرية والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين، وتهدف لبناء مجتمع حضاري ينعم أفراده بالحرية والكرامة والرفاهية الاجتماعية وحقوق الإنسان. بينما جاء فى المرتبة الثامنة والاخيرة (مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية)، وهذا ربما يؤكد على أنه مازال المجتمع بحاجة إلى حملات مكثفة للتوعية والتبصير بحقوق المرأة الاجتماعية وتغيير الصورة الذهنية السلبية لدى بعض فئات الرجال اتجاه المرأة والتمييز على أساس النوع، وهذا يتفق مع ما أوصت به (الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، ٢٠١٢م) بضرورة إفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدنى للقيام بحملات توعية وتثقيف وتصحيح الصورة الذهنية السلبية عن المرأة.

ثالثاً: فيما يتعلق بحقوق المرأة فى الحياة السياسية والعامة التي تدعمها منظمات المجتمع المدني:

أوضحت النتائج أن أول وأهم حقوق المرأة فى الحياة السياسية والعامة التي تدعمها منظمات المجتمع المدني هو (الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة)، وهذا ربما يفسره ما جاء فى الانتخابات الرئاسية الاخيرة والاستفتاء على دستور عام ٢٠١٤م من المشاركة السياسية الواسعة للمرأة المصرية فى تلك الانتخابات والاستفتاءات، وهذا يعكس وعي المراة المصرية الكامل بحقوقها السياسية، ويتفق ذلك مع دراسة (الطحلاوي و هدية، ١٩٩٥م) التي أشارت أن المرأة المصرية حصلت على حقوقها السياسية منذ أكثر من ستون عام، بفضل الحركات التحررية التى ظهرت فى المجتمع وتنادي بحرية المرأة وحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وأن ثاني الحقوق هو(حق المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد)، وأن ثالث الحقوق هو(الحق في حرية التعبير عن الرأي)، وجاء فى المرتبة الخامسة (الحق في الترشيح للانتخابات سواء علي المستوي المحلي أو القومي)، وهذا يعكسه الواقع المصري سواء على المستوى التشريعي والقانوني أو على المستوي الميداني ويؤكد على ذلك الانتخابات البرلمانية الاخيرة برلمان ٢٠١٦م والمشاركة الواسعة للمرأة فى تلك الانتخابات البرلمانية والنيابية سواء بالتصويت أو الترشح ونجاح المرأة فى عضوية البرلمان بالانتخاب، فضلاً عن مشاركتها فى المحليات. وجاء فى المرتبة الثانية عشر وقبل الاخيرة (الحق فى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية)، وهذا يتفق مع دراسة الدردور(٢٠١٤م) والتي أوصت بضرورة مشاركة المرأة فى رسم وتنفيذ السياسات الحكومية

والمساواة فى الترقية والتعيين لتولى المناصب القيادية، وجاء فى المرتبة الثالثة عشر والاخيرة (الحق فى المساواة مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما).

رابعاً: فيما يتعلق بحقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة:

أظهرت النتائج أن أول وأهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو (الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى المناهج الدراسية والامتحانات)، وهذا ما تؤكد عليه الاتفاقية رقم (٥) الصادرة عن منظمة العمل العربية من ضرورة ضمان مساواة الرجل والمرأة فى كافة مراحل التعليم (أبو خرمة، خليل، ٢٠٠٨). وأن ثاني الحقوق هو(المساواة في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية، خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان)، وهذا ما تؤكد عليه دراسة زاكر (٢٠٠٨م) التى أشارت إلى حق المرأة فى التعليم والتثقيف، وهذا ما تؤكد عليه أيضاً دراسة نور الدين ، عايدة (٢٠١٥م) والتى أشارت إلى ضرورة رفع الوعى المجتمعى بحقوق المرأة كأنسانة لها كافة حقوق الأنسان وخاصة فى التعليم. وأن ثالث الحقوق هو(الحق فى المساواة بين الرجل والمرأة فى الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء)، وهذا يؤكد دعم منظمات المجتمع المدني لحقوق التربية والتعليم للمرأة اعتباراً أن التعليم حق يكفله الدستور والقانون المصري لكل المواطنين ذكوراً واناثاً، ويعكس الواقع الميداني المصري فرص المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم، وهذا يتفق مع ما جاء فى تقرير المجلس القومي للمرأة (٢٠١٣م) التى أشارت إلى أنه نتيجة لارتفاع مستوي التعليم، اكتسبت المرأة المصرية إمكانيات جديدة وازدادت تطلعاتهن وقدراتهن علي المنافسة في مجال العمل العام وأصبحنا يشغلن مناصب قيادية جديدة.

وجاء فى المرتبة التاسعة والاخيرة الحق فى (المساواة في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية)، وقد يرجع هذا إلى انخفاض مستوي وعي الكثير من أفراد المجتمع المصري بأهمية الرياضة للمرأة، وأعتقد البعض الاخر أن الرياضة للذكور فقط، وأن ممارسة المرأة للرياضية عيب ولا يصح أن تمارسها النساء لذا من المهم تصحيح الصورة الذهنية لبعض فئات المجتمع بشأن حق مشاركة المرأة فى ممارسة الانشطة الرياضية. وتتفق نتائج البحث الحالي مع نتائج دراسة معاد، سلطانة (٢٠٠٨م) التى أشارت إلى أهمية حقوقهم المرأة فى ممارسة الرياضية والانشطة الترويحية، وكما تتفق نتائج البحث

الحالي مع ما نادت به (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م) فى المادتين (١٣، ١٤) بحق المرأة فى المشاركة فى الألعاب الرياضية.

خامساً: فيما يتعلق بحقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة:

أوضحت النتائج أن أول حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو (الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر)، ويتفق ذلك مع ما أكد عليه منهاج عمل بكين فى فى ضرورة حصول المرأة على فرص العمل وتهيئة ظروف العمل وتعزيز القدرة الاقتصادية لها، والقضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز فى العمل (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة المرأة، ٢٠٠٩م، ٣). وأن ثاني تلك الحقوق هو(الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل)، وتتفق نتيجة البحث الحالي مع ما نادت به (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م) مادة (١١)، وأن ثالث تلك الحقوق (الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر)، وتتفق نتيجة البحث الحالي مع ما نادت به (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م) مادة (١١)، وهذا ما تؤكد عليه الدساتير المصرية وتشريعات العمل المصرية التي تنص على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين فى حق العمل دون تفرقة على أساس الجنس(الشاذلي، ٢٠١٢م،٩). وأن رابع تلك الحقوق (الحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني)، وهذا الحق من الحقوق الهامة لمساعدة المرأة فى الاندماج فى سوق العمل بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، وتتفق نتيجة البحث الحالي مع ما أوصت به دراسة الدردور(٢٠١٤م) والتي أوصت بضرورة عمل المرأة فى القطاعات غير التقليدية وتوفير فرص التدريب والتأهيل لهم، توفير الخدمات الاستشارية للمرأة فى مجال العمل، القضاء على أوجه التمييز فى الاجور والتعيينات والترقية...وغيرها. وجاء في المرتبة الثالثة عشر والاخيرة (الحق في الترقية)، وتتفق نتيجة البحث الحالي مع ما أوصت به دراسة الدردور(٢٠١٤م) وحق المرأة فى الترقي فى كافة المناصب ، كما تتفق نتائج البحث الحالي مع دراسة الطحاوي، ملك التى كشفت عن أن فرص الترقى للمرأة بالقطاع غير الرسمى وإمكانية أن تصبح العاملة فى المستقبل صاحبة عمل.

سادساً: فيما يتعلق بحقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان الرعاية الصحية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة:

أظهرت النتائج أن أول وأهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان الرعاية الصحية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني (الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة)، وتتفق نتيجة البحث الحالي مع ما نادت

به (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م) مادة (١٢)، وما أكد عليه كذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ١٩٦٦م. وأن ثاني الحقوق (الحق فى الحصول على خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء)، وأن ثالث الحقوق (التثقيف الصحى للمرأة من خلال توفير برامج الصحة الوقائية)، وتتفق كذلك النتائج مع ما نادى به المؤتمر الثاني للمرأة كوبنهاجن (١٩٨٠م) والذي أهتم بالمساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية الكاملة للمرأة. وأن رابع الحقوق (الحق فى الحصول على الخدمات الدوائية والعلاجية)، وهذا يتفق مع ما جاء فى التقارير الاحصائية للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لعام (٢٠١١م) والتى أشارت إلى ضعف استفادة المرأة من خدمات التأمين الصحي فى عام ٢٠٠٨م فبلغت ١٨% للنساء و٣٨% للرجال، كما كشفت ضعف الخدمات الصحية المقدمة للمرأة المصرية حيث جاءت مصر فى المرتبة١١١ في تقرير الأمم المتحدة الخاص بالمرأة وذلك بسب القصور فى الرعاية الصحية، التعليم والدخل للمرأة المصرية (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١١م، نقلاً عن المجلس القوني للمرأة،٢٠١٢م). وجاء فى المرتبة العاشرة والاخيرة (حق المرأة من المشاركة فى صياغة ورسم سياسة الرعاية الصحية)، ولتحقيق مشاركة المرأة فى صياغة ورسم السياسة بصفة عامة لابد من تحقيق المشاركة الكاملة أولاً لمنظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال المرأة فى رسم السياسات جنباً إلى جنب مع الحكومة، وهذا الدور مازال محدود بشكل كبير فى المجتمع المصري ومازالت الحكومة هى المنوطة فقط بصنع السياسات، وهذا يتفق مع دراسة عدلى، هويدا (٢٠٠٥م) التى أشارت إلى أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني فى صنع السياسات المتعلقة بالمرأة مع الحكومة.

سابعاً: فيما يتعلق بحقوق المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة:

أوضحت النتائج أن أول وأهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة هو(حق المرأة في الاستقلال الاقتصادي وإيجاد فرص عمل تتناسب مع قدراتها)، وتتفق نتائج البحث الحالي مع ما نادى به منهاج عمل بكين على ضرورة التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتمكين المرأة اقتصاديا وتعزيز حقوقها الاقتصادية واستقلالها الاقتصادى وحصولها على فرص العمل وتهيئة ظروف العمل لها (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة المرأة، ٢٠٠٩م)، وتتفق نتائج البحث الحالي مع نتائج دراسة معاد، سلطانة (٢٠٠٨م) التى أشارت إلى أهمية حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي، كما تتفق النتائج مع نتائج دراسة

الدردور، راشد (٢٠١٤م) والتي أهتمت بضرورة نشر وعي المجتمع بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة بحقوقها الاقتصادية. وأن ثاني الحقوق هو (مساعدة المرأة في الاستفادة من برامج المشروعات الصغيرة التي تدعمه الدولة)، وهذا يعكسه الواقع المصري بدرجة كبيرة نسبياً فيوفر الصندوق الاجتماعي للتنمية قروضاً ميسرة لمساعدة المرأة على اقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تسهم فى المساعدة على تحقيق التنمية المجتمعية. ويأتي فى المرتبة الثامنة وقبل الاخيرة (دعم المرأة للقضاء على الفقر الذي يقع علي كاهلها بما في ذلك المرأة في المناطق الريفية)، ويتعاظم أهمية هذا الدور فى ظل التقارير الصادرة عن الامم المتحدة التي تعكس معاناة المرأة وخاصة فى الاماكن الريفية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م). وما تؤكد عليه كذلك دراسة (الصاوي، عبدالحافظ، ٢٠٠٨م) أن أغلب النساء فى المجتمعات العربية والاسلامية يعانون بسبب العادات والتقاليد، وارتباط بعض الظواهر السلبية بهم كالفقر والبطالة والمرأة المعيلة، والاستغلال الاقتصادي، لكن من جانب أخر تتزايد حدة المشكلة فى صعوبة وصول منظمات المجتمع المدني إلى المرأة فى المناطق الريفية نظراً لندرة الموارد والامكانيات المتوفرة لتلك المنظمات. وجاء فى المرتبة التاسعة والاخيرة (حق المرأة في المساواة مع الرجل في التملك وإدارة الممتلكات)،وهذا الحق أقره الدين الاسلامي، والاتفاقيات والاعلانات العالمية المتصلة بحقوق الانسان وحقوق المرأة، والدساتير والتشريعات والقوانين الا أنه مازال حتى الان تعاني المرأة من عدم المساواة مع الرجل فى هذا الحق وهذا يرتبط أكثر فأكثر بالعادات والتقاليد والنظرة السلبية اتجاه المرأة.

ثامناً: فيما يتعلق بحقوق المساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين والتشريعات التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة:

أظهرت النتائج أن أول حقوق المساواة بين الرجل والمرأة فى القوانين والتشريعات (حق المرأة فى المساواة مع الرجل أمام القانون)، وأن ثاني الحقوق (حق المرة فى أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل)، وهذه حقوق دستورية نص علىها الدستور المصري ٢٠١٤م، لكن الواقع المصري يعكس أن هناك غياب فى الوعي لدى الكثير من النساء ولاسيما فى المناطق الريفية فيما يتعلق بحقوقهم القانونية لذا يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني العمل على تكثيف البرامج التوعوية المتصلة بتلك الحقوق، وتتفق نتائج البحث الحالي مع توصيات مؤتمر بكين (١٩٩٥م)، ونتائج دراسة موسى، غادة (٢٠٠٨م) بضرورة توعية المرأة بحقوقها القانونية والسياسية كخطوة أولى لدعم مشاركة المرأة في شئون مجتمعها.

تاسعاً: فيما يتعلق بحقوق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية التي تدعمها منظمات المجتمع المدني للمرأة:

أوضحت النتائج أن أول وأهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية هو(حق المرأة فى المساواة مع الرجل في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل)، وهذا معيار وحق يقرره الدين الاسلامي وتقرره ثقافة المجتمع المصري، ويتفق ذلك مع دراسة زاكر (٢٠٠٨م) والذي أشار أنه من بين الحقوق الاجتماعية للمرأة: حرية اختيار الزوج والحق فى المعاملة الحسنة. وأن ثاني الحقوق هو (حق المرأة فى المساواة مع الرجل في عقد الزواج)، وأن ثالث الحقوق هو(المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل)، وهذا يتفق مع ما جاء فى الاتفاقية العالمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ١٩٧٩م.

عاشراً: فيما يتعلق بالمعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني فى تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل:

فيما يتعلق بالمعوقات الإدارية والتنظيمية: أشارت النتائج أن أول المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني فى تدعيم حقوق المرأة هي: الروتين الزائد والبيروقراطية في العمل، وتتفق نتائج البحث الحالي مع دراسة الإرياني (٢٠١٣م) التي أوصت بأن القيود البيروقراطية والادارية والقانونية المحاطة بتلك المنظمات ينبغي التخفيف منها، وأن ثاني المعوقات هي: ضعف المتابعة الادارية فى تنفيذ البرامج المتصلة بدعم حقوق المرأة، وتتفق نتائج البحث الحالي مع نتائج دراسة آل فريد (٢٠١٣م) والتي أشارت إلى أن من أهم معوقات منظمات المجتمع المدني تقليدية وجمود برامج عمل وهياكل هذه المؤسسات، وأن ثالث المعوقات كلاً من: عدم وجود إستراتيجية واضحة لدي للجمعيات لدعم حقوق المرأة وضعف التنسيق بين المؤسسة والمؤسسات المهتمة بحقوق المرأة.

فيما يتعلق بالمعوقات الفنية: أوضحت النتائج أن أول المعوقات الفنية: عدم التجديد والتغيير في الأنشطة المقدمة من خلال المؤسسة، وتتفق نتائج البحث الحالي مع نتائج دراسة الدويك (٢٠١١م) التي أوضحت أن من أهم المعوقات التي تحد من فعالية مؤسسات المجتمع المدني هو غياب المنهجية العملية في الإدارة لدى العدد الأكبر من المنظمات. وأن ثاني تلك المعوقات: النقص الواضح في بعض الخدمات المقدمة من خلال المؤسسة، وأن ثالث المعوقات: نقص أعداد الفنيين العاملين بالمؤسسة، وأن رابع تلك المعوقات وقبل الاخيرة هي: نقص أعداد المتخصصين المؤهلين بالمؤسسة، وتتفق نتائج

البحث الحالي مع نتائج دراسة الدويك (٢٠١١م) التي أوضحت أن من أهم المعوقات التـــي تحد من فعالية مؤسسات المجتمع المدني ضعف بنية تلك المؤسسات ومحدودية نجاحها في استقطاب مشاركة شعبية واسعة، وأن خامس تلك المعوقات والاخيرة هي: نقص التجهيزات الفنية والتكنولوجية بالمؤسسة.

أما بالنسبة للمعوقات المتصلة بالموارد المالية والتمويلية: أظهرت النتائج أن أهم وأول المعوقات: هو (التشوية الاعلامي لطبيعة عمل بعض الجمعيات العاملة فى مجال حقوق الانسان)، كما أوضحت النتائج أن من المعوقات المتصلة بالموارد (ضعف الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة)، وتتفق نتائج البحث الحالي مع دراسة آل فريد (٢٠١٣م) التي أشارت إلى المعوقات التي تتعلق بالأنظمة والحكومات ومنها ضعف الدعم المقدم من الحكومة. كما أظهرت النتائج أن من المعوقات المتصلة بالموارد: (النظرة السلبية لمصادر ومنابع الموارد المالية للجمعيات)، لذا لابد لتلك المنظمات أن تعتمد على مواردها المحلية الذاتية أكثر من الاجنبية لتحقيق الاستقلالية، وتتفق نتائج البحث الحالي مع دراسة الإرياني (٢٠١٣م) التي أشارت إلى ضرورة الاعتماد على الذات فى التمويل وأن التمويل الاجنبي الخارجي لابد أن يكون مشروط بالندية والاستقلالية الكاملة لتلك المنظمات. كما أوضحت النتائج أن من المعوقات المتصلة بالموارد (نقص الموارد المالية والاعانات المقدمة لتلك المنظمات)، وتتفق النتائج مع نتائج دراسة الدردور(٢٠١٤م) التي أشارت إلى أن أكبر وأهم المعوقات التى تعوق تلك المنظمات وتهدد استمرارها هى ضعف الدعم والموارد المالية لتلك المنظمات وعدم استقرارها واستدامتها. وتتفق النتائج كذلك مع نتائج دراسة الدويك (٢٠١١م) التي أوضحت أن من أهم المعوقات التي تحد من فعالية مؤسسات المجتمع المدني نقص الموارد المالية لمستوى ونوعية الخدمات المقدمة.

فيما يتعلق بالمعوقات الراجعة للمرأة: فلقد أوضحت النتائج أن أول المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني هي: الفقر الشديد للكثير من النساء وانشغالهم بالبحث عن كسب العيش، وتتفق نتائج البحث الحالي مع التقارير الصادرة عن الامم المتحدة، كما تتفق نتائج البحث مع دراسة الصاوي، عبدالحافظ (٢٠٠٨م) التي أشارت أن أغلب النساء تعاني فى مجتمعاتنا العربية والاسلامية من الفقر، وكما تتفق نتائج البحث أيضاً مع نتائج دراسة Osuagwu Ugochukwu (2016) والتي أشارت أن الرجال يتمتعون بحقوق وامتيازات أكثر من النساء، وأن عدد كبير من النساء يعانون من الفقر المدقع وعدم العدالة في الحقوق. وأن ثاني المعوقات: نقص معرفة المرأة بحقوقها، وتتفق نتائج البحث الحالي مع نتائج دراسة معاد، سلطانة (٢٠٠٨م). وأن ثالث المعوقات كلاً من:

انخفاض المستوي التعليمي للمرأة وانخفاض المستوي الصحي للمرأة ولا سيما المرأة الريفية مما يؤثر سلباً على اهتماماتهم، وتتفق نتائج البحث الحالي أيضاً مع التقارير الصادرة عن الامم المتحدة، والاحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠١١م) التي أوضحت أن نسبة مساهمة المرأة في التعليم ضعيفة حيث وصلت نسبة الأمية بين النساء والرجال (٢٠٠٦م) ٣٧% للنساء و٢٢% للرجال، فالأمية منتشرة بين النساء وكذلك ضعف الخدمات الصحية (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١١م، نقلاً عن المجلس القومي للمرأة،٢٠١٢م).

فيما يتعلق بالمعوقات الراجعة للعاملين: بينت النتائج أن أهم المعوقات هي: عدم معرفة بعض العاملين بالمؤسسة بحقوق المرأة، ونقص المهارات الفنية لدي بعض العاملين اللازمة لدعم حقوق المرأة وتتفق نتائج البحث الحالي مع دراسة الإرياني (٢٠١٣م) التي أوصت بضرورة تأهيل وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني والعاملين بها ورفع كفاءاتهم ومهاراتهم الفنية والادارية.

فيما يتعلق بالمعوقات المجتمعية: أوضحت النتائج أن أول المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني هي: العادات والتقاليد المجتمعية التي مازالت تفرض حدود على حركة المرأة وعملها ومشاركتها المجتمعية، وأن ثاني تلك المعوقات هي: النظرة السلبية للمجتمع ازاء المرأة بأنه كائن ضعيف وغير قادر وأقل من الرجل، لذا من المهم فى هذا الاطار توعية المرأة والمجتمع بحقوق المرأة لتغيير النظرة السلبية، وتتفق نتائج البحث الحالي مع نتائج دراسة الكندري، مريم (٢٠٠٨م) والتى أوصت الدراسة بأهمية أن تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً هام فى تغيير الموقف الاجتماعي العام تجاه المرأة من أجل تغيير النظرة الاجتماعية الدونية اتجاه المرأة وتصحيح صورتها الحقيقية بأنها فاعلة إقتصادياً وإدارياً ومهنياً. وهذا يتفق أيضاً مع دراسة الدردور(٢٠١٤م) والتي أوصت بضرورة توعية وتعريف المرأة بحقوقها من خلال الندوات وورش العمل والمطبوعات والنشرات واستخدام كافة وسائل الاعلام لتوعية المجتمع بحقوقها. وأن ثالث المعوقات هي: نقص التعاون بين المؤسسات المجتمعية في المجتمع المحلي لدعم حقوق المرأة، وتتفق نتائج البحث الحالي مع دراسة عدلى، هويدا (٢٠٠٥م) التي أشارت إلى ضرورة إقامة شبكات وتحالفات بين منظمات المجتمع المدني وبعضها البعض لتبادل المعلومات والخبرات.

الحادي عشر: فيما بالعوامل والمقترحات اللازم توفيرها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل:

أوضحت النتائج أن من العوامل والمقترحات الهامة اللازم توفيرها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل من وجهة نظر المبحوثين: (أن يسلط الاعلام الضوء على قضايا حقوق المرأة، عمل دورات تدريبية للعاملين بمنظمات المجتمع المدني لتجديد معارفهم حول حقوق المرأة، ووضع حقوق المرأة فى المناهج التعليمية بمراحل التعليم المختلفة لتغيير النظرة السلبية اتجاه حقوق المرأة)، وتتفق نتائج البحث الحالي مع دراسة الدردور، راشد (٢٠١٤م) والتي أوصت بضرورة توعية وتعريف المرأة بحقوقها من خلال الندوات وورش العمل والمطبوعات والنشرات واستخدام كافة وسائل الاعلام لتوعية المجتمع بحقوقها. وتتفق كذلك نتائج البحث الحالي مع دراسة الإرياني (٢٠١٣م) التي أوصت بضرورة تأهيل وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني والعاملين بها ورفع كفاءاتهم ومهاراتهم الفنية والادارية، كما تتفق نتائج البحث مع ما أوصت به دراسة تلمساني، أفنان فى أن تكون هناك مقررات خاصة تتعرض لكل ما يتعلق بالأسرة وحقوق أفرادها.

كما أظهرت النتائج أيضاً أن من العوامل والمقترحات الهامة اللازم توفيرها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني: (نشر الوعي المجتمعي بحقوق المرأة والافكار المدعمة لها من خلال الندوات التي تبرز دور المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، توفيرالدعم المالي الحكومي للجمعيات للقيام بدورها اتجاه النهوض بالمرأة ورفع وعيها وثقافتها وتنمية دورها فى المجتمع، تشجيع الحكومة لمنظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال المرأة وتقديم الدعم لها، اتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني لمزاولة نشاطها بحرية أكبر بدل من التضييق عليها، عدم اخضاع منظمات المجتمع المدني للبيروقراطية الحكومية، ترسيخ وتعزيز مفهوم حقوق المرأة فى المجتمع وفى كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بحرية التمويل الداخلى والخارجي مع الرقابة عليها من جانب الحكومة)، وتتفق نتائج البحث الحالي مع توصيات مؤتمر بكين (١٩٩٥م)، ونتائج دراسة موسى، غادة (٢٠٠٨م) بضرورة توعية المرأة بحقوقها ونشر الوعي المجتمعي بتلك الحقوق، ومع ما أوصت به دراسة تلمساني، أفنان (بدون سنة) بضرورة توعية المرأة بحقوقها وواجباتها، ومع ما أوصت به الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (٢٠١٢م) بالعمل على تصحيح الصورة الذهنية السلبية عن المرأة والتى لا يمكن تغييرها بشكل سريع وإنما يحتاج إلى جهد ومثابرة، ومع ما أوصت به دراسة نور الدين، عايدة (٢٠١٥م) برفع الوعى

المجتمعى بحقوق المرأة كأنسانة لها كافة حقوق الأنسان، ومع ما أوصت به دراسة الدردور(٢٠١٤م) بنشر وعي المجتمع بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة بحقوق المرأة الاقتصادية، والسياسية والمدنية، والاجتماعية، والثقافية. كما تتفق نتائج البحث الحالي مع دراسة الإرياني (٢٠١٣م) التي أوصت بأن القيود البيروقراطية والادارية والقانونية المحاطة بتلك المنظمات ينبغي التخفيف منها. كما تتفق نتائج البحث الحالي مع دراسة آل فريد (٢٠١٣م) التي أشارت إلى المعوقات التي تتعلق بالأنظمة والحكومات وضعف الدعم المقدم من الحكومة. كما تتفق النتائج مع دراسة الإرياني (٢٠١٣م) التي أوصت بضرورة تحقيق الشراكة الفعلية الحقيقية بين المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

تصور مقترح لدور طريقة تنظيم المجتمع في تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم ممارسة حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل

يعتمد التصور المقترح على مجموعة من المحاور الهامة والتي تم بناءها في ضوء نتائج البحث الحالي، ونتائج الدراسات السابقة والإطار النظري للبحث، يشتمل التصور على: الأسس التي يرتكز عليها، الادوار المهنية، المهارات المهنية، الادوات المهنية والاستراتيجيات المهنية التي يمكن للمنظم الاجتماعي استخدمها لتدعم ثقافة ممارسة حقوق المرأة، والجزء التالي يقدم للأسس التي يرتكز عليها التصور وهي:

١- الأسس التي يرتكز عليها التصور المقترح والتي ينبغي الاهتمام بها من جانب رؤساء وأعضاء مجالس إدارات منظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال المرأة وكذلك المدراء والعاملين بتلك المنظمات:

أ. نشر ثقافة حقوق المرأة بين مختلف أفراد وفئات المجتمع المصري ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أن من أهم المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني هي: (نقص معرفة المرأة بحقوقها)، وأن من أهم المقترحات من وجهة نظر الاخصائيين والعاملين هي: (نشر الوعي المجتمعي بحقوق المرأة والافكار المدعمة لها من خلال الندوات التي تبرز دور المرأة والمساواة بينها وبين الرجل).

ب. ضرورة قيام الحكومة بتقديم بعض صور وأشكال الدعم المالى لمنظمات المجتمع المدني لتشجيعها على أداء مهامها وتدعيم قدرتها فى النهوض بقضايا المرأة وحقوقها ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أن من أهم المقترحات اللازم توفيرها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني (توفيرالدعم المالي الحكومي للجمعيات للقيام بدورها اتجاه النهوض بالمرأة ورفع وعيها وثقافتها وتنمية دورها فى المجتمع، تشجيع الحكومة لمنظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال المرأة وتقديم الدعم لها).

ت. تدعيم الحكومة لمنظمات المجتمع المدني إدارياً وسياسياً وذلك حتى تتخلص من القيود البيروقراطية والادارية والتنظيمية المحاطة بها ومنحها مساحة أكبر من الحرية المقننة الخاضعة للرقابة والمتابعة لأنشطتها ومصادر تمويلها، وهذا ما أكدته نتائج البحث المرتبطة بالمعوقات والمقترحات.

ث. تنمية المعارف النظرية للعاملين بمنظمات المجتمع المدني وذلك من خلال المحاضرات، الندوات، وورش العمل والمناقشات الجماعية المرتبطة بحقوق المرأة ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أن من أهم المعوقات التي تعترض العاملين بمنظمات المجتمع المدني في تدعم حقوق المرأة هي: (عدم معرفة بعض العاملين بالمؤسسة بحقوق المرأة).

ج. تنمية المهارات الفنية للعاملين بمنظمات المجتمع المدني وتدريبهم لكيفية التعامل مع قضايا حقوق المرأة وذلك من خلال الدورات التدريبية وورش العمل ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أن من أهم المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني هي: (نقص المهارات الفنية لدي بعض العاملين اللازمة لدعم حقوق المرأة)، وأن من أهم المقترحات من وجهة نظر الاخصائيين والعاملين هي: (عمل دورات تدريبية للعاملين بمنظمات المجتمع المدني لتجديد معارفهم حول حقوق المرأة).

ح. العمل على تصحيح الصورة الذهنية وتعديل النظرة السلبية والدونية للمجتمع اتجاه حقوق المرأة من خلال الندوات والمؤتمرات وحملات التوعية ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أن أهم المعوقات المجتمعية التي تعترض منظمات المجتمع المدني كلاً من: (العادات والتقاليد المجتمعية التي مازالت تفرض حدود على حركة المرأة وعملها ومشاركتها المجتمعية – النظرة السلبية للمجتمع ازاء المرأة بأنه كائن ضعيف وغير قادر)، وهذا ما أكدت عليه أيضاً الدراسات السابقة مثل: دراسة المقداد (٢٠٠٣م)، دراسة الكندري، مريم (٢٠٠٨م)، الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (٢٠١٢م).

خ. ضرورة التفكير الجاد فى إستحداث برامج وخدمات جديدة لمنظمات المجتمع المدني تتواكب مع قضايا حقوق المرأة ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أنه من أهم المعوقات الفنية: (عدم التجديد والتغيير في الأنشطة المقدمة من خلال المؤسسة– النقص الواضح في بعض الخدمات المقدمة من خلال المؤسسة)، وهذا ما أكدت عليه أيضاً دراسة آل فريد (٢٠١٣م).

د. إعتماد منظمات المجتمع المدني منهج المتابعة والتقييم لبرامجها وخدماتها كمنهج أساسي فى العمل لتحسين جودة برامجها وخدماتها ومن ثم تدعيم حقوق المرأة، ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أن أهم المعوقات الإدارية والتنظيمية التي تعترض منظمات المجتمع

المدني: (ضعف المتابعة الادارية فى تنفيذ البرامج المتصلة بدعم حقوق المرأة- عدم استخدام أسلوب التقويم المستمر لبرامج وخدمات المؤسسة).

ذ. ضرورة التفكير في أساليب إستثمارية وإنتاجية متطورة لتنمية موارد وإمكانيات منظمات المجتمع المدني لتتمكن من القيام بدورها فى تدعيم حقوق المرأة، وكذلك لتغطية النقص الواضح في الموارد والامكانيات والتجهيزات الفنية بالمنظمات، وهذا ما أكدته نتائج البحث المرتبطة بالمعوقات والمقترحات.

ر. إعتماد كلاً من إستراتيجية التشبيك والتنسيق كإستراتيجيات أساسية وكمنهج عمل لمنظمات المجتمع المدني فى المجتمع المصري لما لها من أهمية قصوي فى تبادل المعارف والمعلومات والخبرات...وغيرها بين تلك المنظمات، ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أن أهم المعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني:(عدم وجود إستراتيجية واضحة لدي للجمعيات لدعم حقوق المرأة، وضعف التنسيق بين المؤسسة والمؤسسات المهتمة بحقوق المرأة، نقص التعاون بين المؤسسات المجتمعية في المجتمع المحلي لدعم حقوق المرأة)، وأن من أهم المقترحات من وجهة نظر الاخصائيين والعاملين هي: (فتح قنوات الاتصال بين منظمات المجتمع المدني وبعضها البعض لتبادل الخبرات فيما بينها حول حقوق المرأة، تعاون منظمات المجتمع المدني مع بعضها البعض لعمل مشاريع تعود بالفائدة على قضايا المرأة، تفعيل دور اتحادات المرأة).

ز. وضع حقوق المرأة على الخريطة التعليمية والاعلامية والاهتمام بقضايا حقوق المرأة وإبراز التجارب الناجحة منها، وإبراز المنظمات الفاعله التي تلعب دوراً ايجابياً فى تدعيم تلك حقوق إعلامياً، وهذا ما أكدته نتائج البحث المرتبطة بالمعوقات والمقترحات.

واستناداً على الأسس السابقة تستطيع منظمات المجتمع المدني تدعم ممارسة حقوق المرأة، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تتضافر كافة الجهود المهنية بالمنظمات، وطريقة تنظيم المجتمع تستطيع أن تقوم بدور كبير في منظمات المجتمع المدني لدعم حقوق المرأة وذلك من خلال الأدوار التالية:

٢- الأدوار المهنية للمنظم الاجتماعي في منظمات المجتمع المدني لدعم حقوق المرأة:

أ- دور منمي الموارد والمصادر: يقوم المنظم الاجتماعي بمساعدة منظمات المجتمع المدني لتنمية مواردها وتنويعها حتى يتسني لها مواجهة الصعوبات التى تعوقها فى تحقيق أهدافها وتدعيم حقوق المرأة، يستطيع المنظم القيام بالأنشطة التالية لتحقيق هذا الدور: (وضع خطة إستراتيجية لتنمية موارد وامكانيات المنظمات، توجيه رؤساء مجالس إدارات المنظمات

للتفكير في إقامة المشاريع الاستثمارية فضلاً عن إقامة شركات فعلية مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الاخرى فى المجتمع للاستفادة من موارد المتاحة).

ب- دور المطالب: يقوم المنظم الاجتماعي بمساعدة المنظمات في التعبير عن احتياجاتها والسعي لتوفيرها وهذا يتطلب مشاركة واسعة النطاق نسبياً سواء من جانب العاملين بالمنظمات أو القيادات المجتمعية.

ت- دور الباحث: ويتمثل فى الاطلاع على البحوث والمقالات العلمية المتصلة بحقوق المرأة، فضلاً عن إجراء الدراسات والبحوث العلمية التي من شأنه تدعيم حقوق المرأة.

ث- دور المعلم: يقوم المنظم الاجتماعي من خلال هذا الدور بنقل المعارف المتصلة بحقوق المرأة حتى يستطيع أن يعلمها للعاملين بالمنظمات وللمرأة بصفة عامة، وأن يكون قادراً علي توصيل تلك المعارف.

ج- دور المحاضر: يتحدث المنظم الاجتماعي كمحاضر لمختلف الأفراد والجماعات المجتمعية لنشر ثقافة حقوق المرأة بين شرائح وطبقات المجتمع المحلي المحيط بالمنظمات لتعديل النظرة السلبية اتجاه المرأة، وهذا يتفق مع نتائج البحث التي أظهرت أن أهم المعوقات المجتمعية (العادات والتقاليد المجتمعية التي مازالت تفرض حدود على حركة المرأة وعملها ومشاركتها المجتمعية، النظرة السلبية للمجتمع ازاء المرأة بأنه كائن ضعيف وغير قادر وأقل من الرجل، عدم وعي المجتمع بأهمية حقوق المرأة ونقص ثقافة المجتمع المحلي بحقوق المرأة).

ح- دور المخطط: حيث يقوم المنظم اللاجتماعي من خلال هذا الدور بالتخطيط للبرامج والانشطة المهنية التي تسهم فى تدعيم حقوق المرأة فى ضوء الموارد والامكانيات المادية المتاحة لمنظمات المجتمع المدني.

خ- دور المنسق: يقوم المنظم الاجتماعي بالتنسيق الداخلي بين لجان المنظمة وبعضها البعض، وبين أعضاء فريق العمل بتلك المنظمات، كما يقوم بالتنسيق الخارجي بين المنظمة ومنظمات المجتمع المدني الاخرى المهتمة بحقوق المرأة المنتشرة فى المجتمع المصري.

٣- الأدوات المهنية التي يمكن للمنظم الاجتماعي استخدمها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم ممارسة حقوق المرأة:

أ- الندوات والمحاضرات: لتنمية معارف ومهارات العاملين بمنظمات المجتمع المدني وطرح القضايا المرتبطة بحقوقها هذا من جانب، ومن جانب أخر تثقيف المرأة بحقوقها وتنمية وعيها بالمطالبة بحقوقها.

ب- الاجتماعات: يعقدها المنظم الاجتماعي مع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المنظمات، المدراء، فريق العمل، العاملين والخبراء والمتخصصين في قضايا حقوق المرأة في المجتمع لتبادل الأفكار والآراء والاتجاهات حول كيفية تدعيم حقوق المراة وتفعيل دور منظمات المجتع المدني فى تدعيم تلك الحقوق والتحديات التى تواجه المنظمات.

ج- ورش العمل والدورات التدريبية: لتنمية معارف ومهارات وقدرات العاملين بمنظمات المجتمع المدني على تدعيم حقوق المراة وحمايتها والدفاع عنها، ولا سيما أن نتائج البحث أثبتت عدم معرفة بعض العاملين بالمؤسسة بحقوق المرأة، ونقص المهارات الفنية اللازمة لدعم حقوق المرأة لدى بعض العاملين.

د- المؤتمرات: يستخدمها المنظم الاجتماعي لتوعية وتبصير وتثقيف سكان المجتمع المحلي المحيط بالمنظمات لتوعيتهم وتبصيرهم بحقوق المرأة، وتعديل نظرتهم السلبية اتجاه المرأة وحقوقها، ولاسيما أن نتائج الدراسة أثبتت العادات والتقاليد المجتمعية مازالت تفرض حدود على حركة المرأة وعملها ومشاركتها المجتمعية، والنظرة السلبية للمجتمع ازاء المرأة بأنه كائن ضعيف وغير قادر وأقل من الرجل.

٤- المهارات المهنية التي يستطيع المنظم الاجتماعي ممارستها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم ممارسة حقوق المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل:

أ. **المهارة فى اجراء البحوث والدراسات العلمية**: وذلك لإجراء البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بقضايا حقوق المرأة، لإيجاد حلول فعلية لمشكلات التمييز ضد المرأة على أساس النوع والمنتشرة بصورة ملحوظة بين فئات ليست بقليلة من المجتمع المصري.

ب. **المهارة في التنسيق**: الافقي والرأسي بين جهود وخدمات وبرامج منظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال المرأة بصفة عامة والعاملة فى مجال حقوق المرأة بصفة خاصة لتدعيم حقوق المرأة فضلاً عن التنسيق بين اللجان الداخلية للمنظمات وبعضها البعض.

ت. **المهارة فى التشبيك**: بين منظمات المجتمع المدني وبعضها البعض لخلق فرص التعاون المشترك فيما بينها والقيام بأعمال مشتركة يمثل الاساس فى العمل بين المنظمات، وللمساعدة فى تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها وهو ما تفتقده المنظمات حالياً وتنادي بتفعيله أغلب المنظمات وهذا ماأوضحته نتائج البحث الحالي.

ث. **المهارة في التخطيط**: لبرامج ومشروعات منظمات المجتمع المدني حتى تتواكب مع حقوق المرأة وتدعمها فى كافة أنشطتها وتناهض التمييز ضد المرأة على أساس النوع وتحارب كافة الانتهاكات المرتبطة بحقوق المرأة.

ج. **المهارة فى استثمار الموارد المتاحة والتى يمكن اتاحتها أفضل استثمار ممكن:** ضرورة العمل على الحفاظ على الموارد المتاحة لمنظمات المجتمع المدني وعدم إهدارها إلا فى المشروعات ذات العوائد المتعددة، وكذلك ضرورة التفكير فى المشروعات الانتاجية والاستثمارية التى تسهم فى خلق موارد جديدة فى خطوة للتخلي عن التمويل الخارجي الذي أصبح يهدد كيان هذه المنظمات وإستقرارها.

ح. **المهارة فى تقييم وتقويم برامج ومشروعات منظمات المجتمع المدني**: للكشف عن نقاط القوة والضعف فى تلك البرامج والمشروعات، ومن ثم تعديلها وتحسينها وتغييرها حتى تتواكب مع حقوق المرأة وتدعيمها لخدمة قضايا المرأة، وتأتي أهمية ذلك من خلال ماعكسته نتائج البحث الحالي من ضعف المتابعة والتقييم لبرامج المنظمات.

خ. **المهارة في الاتصال**: بقيادات وسكان المجتمع والمسئولين بالحكومة عن قضايا المرأة والمجلس القومي للمرأة لمناقشة القضايا المرتبطة بحقوقها والاستفادة من خبراتهم في مجال حماية حقوق المرأة والدفاع عنها وكيفية مناهضة التمييز ضدها فى مؤسسات القطاع الحكومي وغير الحكومي.

مراجع البحث

المراجع العربية

١. أبو خرمة، خليل (٢٠٠٨م) دور منظمة العمل العربية فى تحقيق التمكين الاقتصادى للمرأة العربية: نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة وتحقيق المساواة فى العمل، منشورات منظمة العمل العربية، القاهرة.

٢. أحمد، مصطفي (٢٠٠٤م) "المعوقات التي تحد من استفادة المرأة من الحقوق الاجتماعية في منظمات المجتمع المدني ودور الخدمة الاجتماعية في الحد منها "، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، الرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، كلية الخدمة الاجتماعية فرع الفيوم، جامعة القاهرة، ص ص ١٠٦١- ١٠٩٥.

٣. التجمع النسائي الديمقراطي البناني (٢٠١٤م) تطور حقوق النساء ضمن حقوق الإنسان، http://www.rdflwomen.org.

٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤٥م) ميثاق الامم المتحدة، سان فرانسيسكو٢٦يونيه ١٩٤٥، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

٥. الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤٨م) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٦م) العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ألف (د-٢١) ١٦ديسمبر١٩٦٦م، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٩م) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار ١٨٠/٣٤، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

٨. الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٥٢م) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، الأمم المتحدة ، نيويورك.

٩. الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٩م) اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الأمم المتحدة ، نيويورك.

١٠.الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٧م) إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك.

١١.الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٣م) إعلان بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك.

١٢.الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٦م) قرار رقم ٥٢ –١٠٠ بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، الأمم المتحدة، نيويورك.

١٣.الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (٢٠١٢م) المرأة المصرية بعد ثورة ٢٥ يناير: مزيد من التهميش والانتهاك، مايو ٢٠١٢م.

١٤.الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠١١م) "وضع المرأة والرجل في مصر ٢٠١١" ، نقلاً عن المجلس القومي للمرأة (٢٠١٢م) أرقام واحصائيات حول وضع المرأة في مصر، http://www.ncwegypt.com.

١٥.الخفاجي، أنعام (٢٠٠٧م) حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة كلية العلوم، جامعة بابل، العراق.

١٦.الدردور، راشد (٢٠١٤م) حقوق المرأة الإماراتية المدنية السياسية: دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، المجلد (٤٠)، العدد(١٥٣).

١٧.الدويك، عبدالغفار(٢٠١١م) منظمات المجتمع المدني ومدي ارتباطها بقضايا الأمن الشامل: حقوق الإنسان – تعزيز الأمن الفكري، ورقة عمل مقدمة للملتقي العلمي لمنظمات المجتمع المدني في الفترة من ٢٨: ٣٠ /١١/ ٢٠١١م، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٨.الربيعي، فضل (٢٠٠٩م) التنمية البشرية و المرأة: تمكين المرأة في التنمية ومشاركتها في صنع المستقبل، مركز مدار للدراسات الاجتماعية، الجمهورية اليمنية.

١٩.الزيني، أحمد (٢٠٠٤م) حقوق المرأة السياسية، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، المجلد (س٤٠) ، العدد(٤٥٩)، الكويت.

٢٠.السكري، أحمد (٢٠٠٠م)"قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية "، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

٢١.الشاذلي، فتوح (٢٠١٢م) حماية المرأة في قوانين العمل والوظيفة العامة، الطبعة الاولي، اصدارات المجلس القومي للمرأة ، الجيزة.

٢٢.الشاذلي، فتوح (٢٠١٢م) الالتزام بأتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) مصدره الارادة الوطنية، الطبعة الاولي، اصدارات المجلس القومي للمرأة ، الجيزة.

٢٣.الصاوي، عبدالحافظ (٢٠٠٨م) حقوق المراة الاقتصادية، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، المجلد (س٤٥)، العدد (٥١٧)، الكويت.

٢٤.الطحاوى، ملك (بدون سنة) المرأة والحراك الاجتماعى بالقطاع غير الرسمى، دراسة ميدانية تحليل اجتماعى- اقتصادى، مجلة الآداب والعلوم الانسانية، كلية الآداب، جامعة المنيا.

٢٥.الطحلاوي، محمد رجائي وهدية، عبد الله (١٩٩٥م) حقوق المرأة السياسية، مؤتمرالمرأة والمجتمع في مصر (بحوث مجمعة)، أسيوط، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط.

٢٦.آل فريد، عالية (٢٠١٣م) دور مؤسسات المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة الخليجية، السلسلة رقم (٧)،ط ١، نقلاً عن المشامع، حسين (٢٠١٤م) مركز آفاق للدراسات والبحوث، .http://aafaqcenter.com.

٢٧.المجلس القومي للمرأة (٢٠١٣م) التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية، بيجين +١٥ ، تنفيذا لبرنامج عمل بكين ١٩٩٥م.

٢٨.المقداد، محمد (٢٠٠٣م) المرأة والمشاركة السياسية في الأردن: دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣، مجلة المنار للبحوث والدراسات، مجلد ١٢، العدد ١، http://repository.aabu.edu.jo.

٢٩.الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة المرأة (٢٠٠٩م) التحديات التى تواجه مساهمة المرأة فى التنمية الشاملة، ورقة عمل مقدمة فى ورشة عمل" تنمية المهارات المهنية والقدرات التنافسية للمرأة العربية"، دمشق ٦- ٨ يوليو ٢٠٠٩م.

٣٠.الإرياني، إسهام (٢٠١٣م) دور منظمات المجتمع المدني فى عملية التنمية: (دراسة تطبيقية على المنظمات العاملة فى مجال المرأة اليمنية)، رسالة دكتوراه غير منشوره، قسم العلوم السياسيه، كلية التجاره، جامعة قناة السويس، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد (٤)، ص ص: ٢٣٧-٢٥٨.

٣١.الكندري، مريم (٢٠٠٨م) "حقوق المرأة السياسية في مجلس الامة الكويتي: دراسة في تحليل مضمون مضابط مجلس الامة من ١٩٧١ – ٢٠٠٥" ، مجلد ٣٦، العدد ٣، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت.

٣٢.بوشنقير، ايمان ورقامي، محمد (٢٠١٣م) دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني: الحق فى بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني يونية ٢٠١٣م، لبنان، ص ص:٣١-٤٦.

٣٣.تلمساني، أفنان (بدون سنة) أهمية وعي المرأة بحقوقها وواجباتها، مركز باحثات لدراسات المرأة B.C.W.S ، الرياض، المملكة العربية السعودية www.bahethat.com .

٣٤.حسني، حسن (٢٠٠٨م) منظمات المجتمع المدني فى مصر: إنجازات واهية...وطموحات تائهة، مجلة المدير العربي، العدد (١٨١)، مصر.
٣٥.سلامة، حسن (٢٠١٣م) المجتمع المدني والمشاركة السياسية للمرأة، الطبعة الاولى، اصدارات المجلس القومي للمرأة ، الجيزة.
٣٦.طحان، محمود (١٩٩٥م) حقوق المرأة، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت، المجلد١، العدد٧٢.
٣٧.عدلي، هويدا (٢٠٠٥م) فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة إنفاق للخدمات الاجتماعية، ندوة دولة الرفاهية الاجتماعية من ٢٨: ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥م، مركز دراسات الوحدة العربية، الاسكندرية.
٣٨.عرجاوي، مصطفى (٢٠٠٠م) حقوق المرأة فى الاسلام، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، المجلد (س٧٣) ، العدد(٤١٤)، الكويت.
٣٩.عرفات، أسامة (٢٠٠٣م) حقوق المرأة في المواثيق الدولية: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر.
٤٠.فريحات، حكمت (٢٠٠٩م) حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية حق المرأة في تولي القضاء والمشورة، مجلة هدي الإسلام،المجلد (٥٣)، العدد (٨)، الأردن.
٤١.قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، موقع الكتروني:www.almaany.com.
٤٢.قاموس المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، موقع الكتروني:www.almaany.com.
٤٣.لمريني، أمينة (٢٠٠٣م) حقوق النساء والأطفال في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات وضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ورقة مقدمة في المؤتمر الإقليمي بعنوان "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان ؟"، بيروت ١٠-١٢ يونيو، ٢٠٠٣، نقلاً عن موسي، غادة (٢٠٠٨م) حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية: نماذج من مؤسسات رسمية أهلية، مرجع سبق ذكره.
٤٤.محمود،عباس (٢٠١٢م) دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ، العدد (٢٠٣) الوحدة التربوية لدراسات السلام وحقوق الإنسان، كلية التربية، ابن رشد، العراق،www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71927 ، نقلاً عن العلوي، سعيد واخرون(٢٠٠١م) المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي (ندوة) مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت.

٤٥.معاد، سلطانة (٢٠٠٨م) برنامج للتدخل المهني في طريقة العمل مع الجماعات لتنمية وعي المرأة بحقوقها، المؤتمر العلمي الحادي والعشرون، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

٤٦.مصطفي، محمد كمال (٢٠١٥م) نحو منظمات مجتمع مدني فاعلة، مجلة إدارة الاعمال، العدد (١٥٠)، مصر.

٤٧.ملوخية، عماد(٢٠١٠م) حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية: بعنوان حقوق المرأة في مصر والدول العربية، جامعة الاسكندرية، ١٤٠٣ – ١٤١٣.

٤٨.موسي، غادة (٢٠٠٨م) حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية: نماذج من مؤسسات رسمية أهلية، ورقة مقدمة إلى ندوة " حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في الدول العربية "، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفترة من ١١– ١٢ مايو، ٢٠٠٨م، دولة قطر.

٤٩. نايك، زاكر ترجمة فهمي، عبد الماجد (٢٠٠٨م) حقوق المرأة في الإسلام، مجلة المنبر، هيئة علماء السودان، العدد ٧، ١٠٧ – ١٢٤ ، السودان.

٥٠.نور الدين، عايدة (٢٠١٥م) تقرير عـــــــــــــــــــــــن: أوضاع وحقوق المرأة المصرية فى التشريعات والقوانيين فى الفترة بين ٢٠١٠ –٢٠١٤، التقرير الدورى الشامل المقدم للجنة حقوق الأنسان بالأمم المتحدة، مركز الاستشارات و التدريب، جمعية المرأة والتنمية .

٥١.هلال، عبدالغفار(٢٠٠٦م) حقوق المرأة في الإسلام، سلسلة مركز دراسات الأسرة ٢ مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، مؤتمر رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة.

٥٢.يونس، هشام (بدون سنة) حول العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني فى الواقع العربي الراهن، الشبكة الدولية للمعلومات، www.qatarconferences.org/new.../arabic/pdf/thestateandcivil.doc، نقلاً عن محمود، عباس (٢٠١٢م) دور منظمات المجتمع المدني فى تعزيز البناء الديمقراطي فى العراق، مرجع سبق ذكره.

المراجع الأجنبية

53-A Yotopoulos-Marangopoulos (1994) Women's Rights: Human Rights NCJRS, Office of Justice Programs Department of Justice, USA gov, HYPERLINK" http://www.crimesolutions.gov\ "/o" CrimeSolutions.gov " CrimeSolutions.g ،http://ojp.gov.

54-ALICE ARMSTRONG, and others (1993) UNCOVERING REALITY: EXCAVATINGWOMEN'S RIGHTS IN AFRICAN FAMILY LAW, Oxford Journals, International Journal of Law, Policy and the family, Volume 7, Issue 3, Pp. 314-369.

55-Berta E. Hernández-Truyol (1996) Women's Rights as Human Rights -- Rules, Realities and the Role of Culture: A Formula for Reform, Brooklyn Journal of International Law, Vol. 21, No. 605 , University of Florida Levin College of Law Research Paperm, Social Science Research Network (SSRN): HYPERLINK "http://ssrn.com/abstract=2687514" \t "_blank" http://ssrn.com.

56-Fernández, Raquel (2009) Women's Rights and Development, The National Bureau of Economic Research(NBER), http://www.nber.org/papers/w15355

57-Osuagwu Ugochukwu (2016) The CHALLENGE Of Discrimination On Women Development AND NEED FOR ENFORCEMENT OF WOMEN'S RIGHTS AS HUMAN RIGHTS IN NIGERIA, Abuja, Nigeria, http://www.academia.edu.

58-Lisa Baldez(2011)Why Hasn't the US Ratified the
UN Women's Rights Convention?, APSA 2011 Annual Meeting Paper, Social Science Research Network SSRN: http://ssrn.com

59-MARY ANN MASON (1991) EQUAL RIGHTS FAILS AMERICAN MOTHERS: THE LIMITATIONS OF AN EQUAL RIGHTS STRATEGY IN FAMILY LAW AND THE WORKPLACE, Oxford Journals, International Journal of Law, Policy and the family, Volume (5) Issue 3 : 211-240.

60-The United Nations Fourth World Conference on Women: Platform for Action, (China:1995): (http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/decision.htm)

61-United, Nations (1999) Economic & Social Commission for Western Asia, New York